جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة الإسلامية بالمنوفية

ضياء النيرين في التدابير الوقائية من الفراق بين الزوجين

إعداد الدكتور

يحيى زكريا عبد المنعم أبو العزم
مدرس التفسير وعلوم القرآن
في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة

مستلة من
حولية كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية
العدد السادس والثلاثون، لعام ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م
والمودعة بدار الكتب تحت رقم 2017/6157

دار الأندلس للطباعة-أمام كلية الهندسة-عمارات الزراعيين-شبين الكوم ت ٠٤٨٢٢٢٢٠٩٠

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، الحي الذي لا إله إلا هو، قيوم السماوات والأرضين، والصلاة والسلام على خير البرايا ونور الأنوار وخاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.....

فمن أخص خصائص الشريعة العامة والرسالة الخاتمة أنها تراعي تغيُّر الزمان والمكان والعرف والحال، وتتوخَّى السهولة، وتخاطب العقلَ والقلب والواقع بدون تشعيب أو تعقيد، وتتوخَّى رعاية الحقوق لكل الأطراف في كل أحكامها.

وهذا بلا شك يكسب المسلم ثباتًا ورسوخًا في المعتقَد، وقناعة بالأحكام، فيسعى جاهدًا في الالتزام والتطبيق، ويثبت على منهجها المنير المستقيم، فلا تخطفه الطير البراقة التي تحارب الشريعة تحت مسمَّيات الحداثة والشعارات الخدَّاعة التي تنطلي على ضعاف العقول، ولا يهرب من أحكامها أو يتحايل عليها، بل يرغب فيها، ويتشوق إلى تكاليفها؛ لعلمه بوضوح طريقتها، وعموم وظهور نفعها.

ومن الأحكام والتكاليف الشرعية التي أولاها الإسلامُ عناية كبيرة: أحكام الأسرة، يدل على تلك العناية ما حظيت به من آي الذكر الحكيم، ويشهد لها التنظيم الشامل لشؤونها، بدءًا من لحظة التفكير في إنشائها، ومرورا بإقامتها وبنائها، وانتهاء بانحلالها.

ومن أجل هذا وضع الإسلام للفراق بين الزوجين قبل الوقوع فيه الأُطُرَ التي تقي منه، واستثار الضمير الذي هذَّبه بتشريعاته، وحثَّه على عدم ارتكاب أي فعلٍ من شأنه تصدُّع وتفكيك الأسرة.

وجعل الإسلامُ الطلاقَ أبغضَ الحلال، وفي أضيق الحدود، عند الضرورة الشديدة، والضرر المتيقَن الناتج عن استمرار العشرة، لا يُلجأ إليه إلا كما يُلجأ إلى الكيِّ بالنار، وإلى أكل الميتة للمضطر؛ لأنه إذا خلا من أسبابٍ تضطر إليه، كان اتباعًا لسبيل الشيطان الذي أخذ على عاتقه إضلال وإفساد الإنسان؛ حيث جاء في الحديث أن رسول الله (ﷺ) قال: "**إن إبليس يضع عَرْشَهُ على الماء، ثم يبعث سراياه، فَأَدْنَاهُمْ منه منزلةً أعظمهم فتنةً، يَجِيءُ أَحَدُهُم فيقول: فَعَلْتُ كذا وكذا، فيقول: مَا صَنَعْتَ شيئًا، قال: ثم يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فيقول: مَا تَرَكْتُهُ حتى فَرَّقْتُ بينه وبين امرأتِهِ، قال: فَيُدْنِيهِ منه ويقول: نِعْمَ أَنْتَ.**"[1]

إن القرآن الكريم لم يغادر صغيرة ولا كبيرة تتعلق بحياة الناس إلا أحصاها بما يحقق لهم اليسر ما أمسكوا بزمام هذا الحق، وارتاضت نفوسهم به، ولم يتهاونوا في حدود الشريعة ويميلوا مع الأهواء، والتزموا بجميع أحكامه وآدابه؛ لأن تفعيل المنهجية الإلهية في شؤون الحياة يحقق جميع المقاصد والغايات للأفراد والجماعات، ويحقق صلاح البال والحال والمآل.

ومن هنا كان الحرص مني – والله الموفق – على جمع الآيات الواقية من الفراق بين الزوجين؛ لإظهار ما حوته من مظاهر يسر وهدايات، يتحقق بها صلاح المجتمع المسلم في حاله ومآله.

ومن أسباب اختياري أيضًا للبحث في هذا الموضوع ما يلي:

١- رواه الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه)، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس، رقم ٧٢٨٤.

١- بيان أن الإسلام هو الغاية القصوى والمنهاج الأمثل الذي تصلح به الحياة.
٢- خصوم الدين والمتشبعون بثقافة الغرب مع الجهل بمعالم وأحكام الشريعة.. يحاولون بشتى الوسائل صرف المسلمين عن المنهاج الإسلامي في قضايا الأسرة، وبالتالي يشككون في صلاحية التشريع الإسلامي، فأردت بيان أن شبهاتهم أوهن من بيت العنكبوت.
٣- بيان صلاحية هذا الشرع الحنيف لكل زمان ومكان من خلال تلبيته لحاجات القلب والعقل والواقع، برغم الواقع المتغير والعقول المتفاوتة والقلوب المختلفة.
٤- بيان أن الإسلام يقوم على سدّ الذرائع التي تؤدي إلى الفساد، ويحقق مصالح العباد.
٥- الأسرة هي النواة الأولى في المجتمع، وبصلاحها ينصلح.
٦- تجلية حقيقة النظرة الإسلامية إلى المرأة، وإظهار ما لها من حقوق وما عليها من واجبات، وبيان أن التفاوت في المسؤوليات كان لطبيعة استعداد كل منهما بحسب الفطرة التي فطر اللهُ الخلقَ عليها، لا لمجرد التمييز، كما يدعي أكثر متشدقي حقوق المرأة.
٧- عدم التزام أكثر الأزواج من المسلمين الذين يقعون في محنة الخلاف بأحكام وآداب ومُثُل القرآن الكريم.

(أهمية الموضوع):

يُجلِّي منهجَ التربية القرآنية في بناء الإنسان، ويبين رحمة الله تعالى به، ويرد على الحملات التضليلية التي تطعن في شرع الله تعالى بهدف صرف المسلم عن الصراط المستقيم، ويخرج أضغانهم ويظهر أحقادهم، ويدفعها، وذلك

ببيان حرص الإسلام على الأمر بالتحلي بالبعد الأخلاقي، حتى في أشد الأوقات وأصعب الظروف.

وهذه الدراسة تضع أيدينا أيضًا على بعض النواحي الفكرية والتربوية والإنسانية، إذ غالب الدراسات في هذا الموضوع قد اهتمت بالجانب الفقهي فقط.

(خطة البحث):

قمت بتقسيم هذا البحث إلى ثلاثة فصول وخاتمة وفهارس:

أما **(الفصل الأول)**: فهو عن الأسرة في القرآن الكريم.

وأما **(الفصل الثاني)**: فهو عن انفصام عرى الزوجية.

وأما **(الفصل الثالث)**: فهو عن الإجراءات الوقائية من الطلاق، وفيه مباحث:

الأول: لفت النظر إلى أن الزواج ميثاق غليظ.

الثاني: العشرة بالمعروف.

الثالث: لفت النظر إلى مواطن الحسن.

الرابع: التزام العدل حال الكره.

الخامس: علاج نشوز الزوجة.

السادس: علاج نشوز الزوج.

السابع: إرسال الحكمين.

وأما **الخاتمة:** فهي عن أهم نتائج البحث.

وأما **الفهارس:** ففيها فهرس المصادر والموضوعات.

(منهج البحث):

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي، وذلك بعرض آيات الذكر الحكيم التي تحدثت عن هذا الموضوع، ثم القيام بتحليل تلك النصوص الكريمة، وذِكْر دُرر المفسرين فيها، بغرض الوصول إلى إظهار ما حوته تلك الآيات من هدايات.

وقد توخيت قدر الإمكان الدقة في التعبير، والسهولة في الأسلوب، وراعيت الأمانة العلمية في النقل عن المصادر، فأثبت ما نقلت بقولي: (ك كذا ص كذا) إذا كان الكلام منقولاً بنصِّه، ويراجع: (ك كذا ص كذا) إذا كان منقولاً بتصرف.

وقمت بتخريج الأحاديث النبوية الموجودة في البحث؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، اكتفيت بالإحالة إليهما، وإن كان في غيرهما، ذكرت موضعه، مع بيان درجته.

كما عرّفت بكل ما ظننته مشكلاً قدر الإمكان، وترجمت للأعلام الواردة في البحث، واستثنيت من ذلك بعض مَن عمّت شهرتهم وذاع فضلهم، وقد ترجمت للعلم عند ذكري له أول مرة، والله هو الهادي للصواب.

وبعد،،،،،،

فقد اجتهدت في السلامة من الزلل قدر الإمكان؛ لكني لا أشك في وقوعه؛ فالبضاعة قليلة، والباع قصير، والذنوب كثيرة؛ ولكن حسبي أني أردت أن أستنير بآراء العلماء المحققين، وأن ألاحقهم للأخذ عنهم بما يسّر الله لي من تهذيب ألفاظهم واستخراج درر المعاني منها، جاعلاً المولى جل شأنه قصدي وحسبي، فأسأله تعالى القبول والتوفيق، وأن يثبت أقدامنا على منهاج الهدى،

وأن ينطقنا بما فيه رضاه، وأن يأخذ بنواصينا إلى البر، وألا يكلنا إلى أنفسنا، – سبحانه – له الخلق والأمر، وإليه تصير الأمور.

اللهم اغفر زلاتي، وأَقِلْ عثراتي، وخلِّصني من آفاتي، وأيدني بالتوفيق في الدنيا والآخرة؛ ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۖ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ۚ أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ سورة البقرة: ٢٨٦.

(الفصل الأول)
الأسرة في القرآن الكريم

الفصل الأول
(الأسرة في القرآن الكريم)

إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم بما شرع الله فيه للبشرية من تشريعات جامعة كاملة تقيم حياة الإنسان، وترتقي به في جميع مناحيها، حيث نزل القرآن من حكيم حميد خبير، له الخلق والأمر، وهو العالم بما يُصلح عباده ويدبِّر أمرهم على أحكم نظام، -سبحانه سبحانه-!!

ولقد حظيت الأسرة في القرآن الكريم بعناية شديدة، ومن مظاهر تلك العناية أن الله تعالى قد سمى بعض سور القرآن الكريم بأسماء ذات صلة بالقضايا الأسرية، "فالسورة الثالثة سميت باسم إحدى الأسر، وهي سورة آل عمران، والسورة الرابعة هي سورة النساء، وسورة الحجرات نسبة إلى البيوت التي كان يقيم فيها الرسول (ﷺ)، وسورة المجادلة التي سميت بهذا الاسم، لمجادلة المرأة لرسول الله (ﷺ) في شأن زوجها الذي ظاهر منها، وسورة الممتحنة نسبة إلى امتحان النساء المهاجرات، وسورة الطلاق مسماة بقضية أسرية واضحة، والتحريم تتعلق بمناسبة ذات صلة بقضية أسرية، هذا بالإضافة لتعرض بعض مطالع السور القرآنية لقضايا أسرية بشكل مباشر، كسورة النساء والنور والمجادلة والطلاق."[١]

وقد وضعت آياتُ القرآن الكريمات الضوابطَ الكفيلة بالوصول بالأسرة إلى بر الأمان، واعتنت بضبط نظامها؛ إذ هي الركيزة الأولى في بناء المجتمع،

١- مكانة الأسرة في الإسلام للشيخ إبراهيم خليل عوض الله ضمن أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين بفلسطين، ص ٢.

وهي المستقبِل والموجِّه الأول للإنسان، وكلما كانت قوية أو ضعيفة كان المجتمع كذلك.

والمتتبع لآيات الكتاب الكريم التي تتحدث عن الأسرة في مرحلة الإنشاء والبناء يلمس ما يلي:

١- حث القرآن الكريم على تكوين الأسرة عن طريق الزواج باعتباره ضرورة فطرية لسكنى النفس، يعبر عن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ سورة الروم: ٢١

والناظر في هذه الآية الكريمة يتبين له أنها تذكر هنا **ثلاثة أمور:**

أولا: السكون: وهو السكون القلبي المستفاد من قوله تعالى: ﴿لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا ﴾، حيث يقال: سكن إليه.. للسكون القلبي، ويقال: سكن عنده.. للسكون الجسماني؛ لأن كلمة (عند) جاءت لظرف المكان، وذلك للأجسام، و(إلى) للغاية، وهي للقلوب.[١]

وعليه فالزواج لمجرد قضاء الشهوة من غير مراعاة لأركان الحياة الزوجية المذكورة هنا مع الاستهانة بالحقوق التي أوجبها الله تعالى على الزوجين، وعدم المراعاة للأحكام.. أمر مذموم.

يقول الفخر الرازي (رحمه الله): "الاشتغال بمحض الشهوة تشبُّهٌ بالبهيمة."[٢]

١- مفاتيح الغيب ٢٥/ ٩٧.

٢- مفاتيح الغيب ١٤/ ١٣٨.

وفي تفسير المنار: "ما الذي يريده الإسلام من ذرية تنشأ لزوج شهواني ظالم، فليحاسب الأزواج أنفسهم ليعلموا هل هم من المصلحين لأمر نسائهم ونظام بيوتهم أم من المفسدين؟"[١]

ثم ذكر الله تعالى أمرين أحدهما يفضي إلى الآخر، فالمودة تكون أولاً، ثم إنها تفضي إلى الرحمة، ولهذا فإن الزوجة قد تخرج عن محل الشهوة بكبر أو مرض ويبقى قيام الزوج بها وبالعكس.

ومن آيات الله تعالى في هذا الإنسان أن تقبل المرأة بالانفصال من أهلها لتتصل بغريب تكون زوجا له ويكون زوجا لها، تسكن إليه ويسكن إليها، وتكون بينهما المودة والرحمة أقوى ما يكون من كل ذوي القربى!!

إلا أن الشيطان يحاول جاهدًا أن يفسد على الناس تلك المودة والرحمة، ويضعف في نفوس الأزواج ذلك السكون والارتياح، فيغري الرجال بالقوة، ويطغيهم بالغنى، ويكفِّر النساء بنعمة الرجال، فلنُزح عن أنفسنا ما غشيها بسوء القدوة واتباع الهوى، ولنشكر الله تعالى بالمحافظة على صلة الزوجية واحترامها وتوثيقها بهذا الدين القويم الذي هدانا لذلك، وحدّ لنا كتابه الحدود، ووضع الأحكام مبينًا حِكَمها وأسرارها.[٢]

٢- تحدث القرآن الكريم عن الزواج باعتباره منَّة امتنّ الله تعالى بها على عباده ونعمةمن نعمه التي لا تُحصى عليهم قائلا: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ أَفَبِٱلۡبَٰطِلِ يُؤۡمِنُونَ وَبِنِعۡمَتِ ٱللَّهِ هُمۡ يَكۡفُرُونَ ﴾ سورة النحل: ٧٢.

١- تفسير المنار ٤/ ٣٦٦- ٣٦٧ بتصرف.

٢- تفسير المنار ٢/ ٣١٦، ٤/ ٣٧٧ بتصرف.

يقول الإمام الطبري: "إن الله تعالى أخبر عباده معرِّفهم نعمه عليهم فيما جعل لهم من الأزواج والبنين."[1]

وقال الحافظ بن كثير: "ولو جعل الأزواج من نوع آخر ما حصل الائتلاف والمودة والرحمة."[2]

والتعبير بالأنفس والأزواج مؤذن بالسكون والقرار والمودة والرحمة، وهذه النعمة موجودة في غالب الحيوان إلا أن الذي يدركها هو الإنسان لا غيره.

٣- بيَّن القرآن الكريم أن الزواج وطلب الولدهو سنة المرسلين والصالحين من عباده، فقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ سورة الرعد: ٣٨، وقال تعالى مخبرًا عن خليله (عليه السلام): ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ سورة الصافات: ١٠٠، وقال تعالى مخبرًا عن زكريا (عليه السلام): ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ﴾ سورة آل عمران: ٣٨، وقال تعالى مخبرًا عن عباد الرحمن: ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾ سورة الفرقان: ٧٤.

يقول الإمام القرطبى (رحمه الله):

" الزواج وطلب الولد هي سنة المرسلين والصديقين، والأخبار في هذا المعنى كثيرة، والإنسان إذا كانت عنده زوجة اجتمعت له فيها أمانيه من جمال وعفة ونظر، وكانت عنده ذرية محافظون على الطاعة، معاونون له على

١- جامع البيان ١٧/ ٢٥٨.

٢- تفسير القرآن العظيم ٤/ ٥٨٦.

وظائف الدين والدنيا، لم يلتفت إلى زوج أحد ولا إلى ولده، فتسكن عينه عن الملاحظة، ولا تمتد عينه إلى ما ترى."[١]

٤- حثّ القرآنُ الكريمُ على العفاف، وإنكاح المؤمنين ونكاح المؤمنات، وأمر بمراعاة معايير من شأنها وقاية الأُسرة وضمان بقائها، لأن هذه المعايير تؤسِّس الأسرة على تقوى من الله ورضوان، ولأن الغرض من تكوين الأسرة هو تحصيل السكن النفسي وإيجاد أجيال مباركة تعمر الأرض.

ومن أجل هذا منع الله تعالى الأواصر التي تستمد فقط من الغريزة، فحرَّم نكاح المشركة التي يتعذَّر معها السكون النفسي والمودة والرحمة، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ﴾ سورة البقرة: ٢٢١.

يقول صاحب المنار (رحمه الله): "التباين في الاعتقاد يتعذر معه الركون والاتحاد، والمشركة ليس لها دين يحرم الخيانة ويوجب عليها الأمانة، ويأمرها بالخير وينهاها عن الشر، فقد تخون زوجها وتفسد عقيدة ولدها."[٢]

ومن أجل هذا أيضًا هيَّأ القرآنُ للصالحين أمر الزواج وإن كانوا فقراء، ففي فضل الله ما يغنيهم، يقول الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ

١- الجامع لأحكام القرآن ٤/ ٧٢-٧٣، ١٣/ ٨٢.

٢- تفسير المنار ٢/ ٢٧٩.

عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ سورة النور: ٣٢.

يقول الإمام القرطبي: "هذه المخاطبة تدخل في باب الستر والصلاح؛ أي زوجوا من لا زوج له منكم؛ فإنه طريق التعفف."[١]

ويقول الفخر الرازي: "المال غاد ورائح، وليس في الفقر ما يمنع من الرغبة في النكاح."[٢]

وينقل لنا القرآن الكريم تجربة في هذا الموضوع تتمثل في إحدى بنات صالح مدين، حيث استشعر والدها رغبتها فى موسى (عليه السلام)، لقوته وأمانته، فعمل على تحقيق هذه الرغبة، وعرض عليه النكاح دون خجل منه أو تحرج أو تردد أو إيماء أو تصنع أو تكلف أو تقاليد باطلة تمنعه من عرضها على من ارتضى دينه وخلقه وكفاءته.

يقول تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ۝ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ سورة القصص: ٢٦-٢٧

يقول الإمام القرطبي: "فيه عرض الولي بنته على الرجل؛ وهذه سنة قائمة؛ حيث عرض صالح مدين ابنته على صالح بني إسرائيل، وعرضت الموهوبة نفسها على النبي (ﷺ)؛ وعرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة على

١- الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٢٣٩.

٢- مفاتيح الغيب ٢٣/ ١٨٦.

أبي بكر وعثمان، فمن الحسن عرض الرجل وليته، والمرأة نفسها على الرجل الصالح، اقتداء بالسلف الصالح." (١)

٥- يبني القرآنُ الكريم الحياةَ الأسرية على قاعدة الإيمان بالله تعالى وتقواه، وغير خاف أن توطيد العلاقة بالخالق يؤدي إلى توطيدها مع المخلوق.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾ سورة النساء: ١.

فالله – سبحانه- هو الذى أوجدنا من نفس أبينا آدم، وهو – سبحانه- لكمال قدرته- يجب أن تُتقى موجبات نقمته، ويجب أن يتراحم مَن خُلقوا جميعا من تلك النفس الواحدة.

يقول صاحب الكشاف (رحمه الله):

"**فإن قلت:** الذى يقتضيه سداد نظم الكلام وجزالته، أن يجاء عقيب الأمر بالتقوى بما يوجبها أو يدعو إليها ويحث عليها، فكيف كان خلقه إياهم من نفس واحدة على التفصيل الذى ذكره موجبًا للتقوى وداعيا إليها؟

قلت: لأن ذلك مما يدل على القدرة العظيمة، ومن قدر على نحوه كان قادرًا على كل شىء، ولأنه يدل على النعمة السابغة عليهم، فحقهم أن يتقوه فى كفرانها والتفريط فيما يلزمهم من القيام بشكرها، أو أراد بالتقوى تقوى خاصة، وهى أن يتقوه فيما يتصل بحفظ الحقوق بينهم، فلا يقطعوا ما يجب عليهم وصله، فقيل: اتقوا ربكم الذى وصل بينكم؛ حيث جعلكم نفوسًا مفرعة من نفس واحدة، فلا تغفلوا عن ذلك، وهذا المعنى مطابق لمعانى السورة."(٢)

١- الجامع لأحكام القرآن ١٣/ ٢٧١.

٢- الكشاف ١/ ٤٩١- ٤٩٢.

إن كثيرًا من الناس ينسون تلك الحقيقة – وهي أنهم صدروا جميعا من مصدر واحد– فينسون معها كل شيء! وبالتالي ترى ما ترى من عداوات وصراعات، بين الزوج وزوجه، وبين عموم الناس!

لا بد إذن لصلاح الأسر أن يرتبط أفرادها بربهم في جميع الأوقات غير متناسين هذه الحقيقة، الأمر الذي ينعكس بالإيجاب على سلوكهم، ولذلك نجد أن الرسل (ﷺ) يأمرون أهلهم بالمحافظة على الصلاة، يقول تعالى عن إسماعيل (عليه السلام): ﴿ وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ وَكَانَ رَسُولٗا نَّبِيّٗا ٥٤ وَكَانَ يَأۡمُرُ أَهۡلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرۡضِيّٗا ﴾ سورة مريم: ٥٤– ٥٥، ونبينا (ﷺ) كان يفعل ذلك الذي أثنى الله تعالى به على جده إسماعيل، يقول تعالى:﴿ وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ لَا نَسۡـَٔلُكَ رِزۡقٗاۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكَۗ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلتَّقۡوَىٰ ﴾ سورة طه: ١٣٢.

ويجب على كل مؤمن أيضًا أن يأمر أهله بالمعروف وينهاهم عن المنكر؛ يقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾ سورة التحريم: ٦.

يقول الحافظ بن كثير: "قال قتادة في تفسير هذه الآية: وذلك بأن يأمرهم بطاعة الله، وينهاهم عن معصية الله، وأن يقومَ عليهم بأمر الله."[١]

٦– الزواج في القرآن مهادٌ للحب والرحمة، وستر ووقاية، ووصول إلى معارج العفاف، وقد صور لنا القرآن الكريم عمق تلك العلاقة، فقال جل شأنه: ﴿ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّ ﴾ سورة البقرة: ١٨٧، فاللباس يستر، وكذا الصلة الزوجية تستر الزوجين بدثار لطيف وتعفهما.

١– تفسير القرآن العظيم ٨/ ١٦٧.

يقول الفخر الرازي (رحمه الله): "في تشبيه الزوجين باللباس وجوها:

: ،

، ،

سمي كل واحد منهما لباسًا.

وثانيها: إنما سمي الزوجان لباسًا، ليستر كل واحد منهما صاحبه عما لا يحل.

وثالثها: أنه تعالى جعلها لباسًا للرجل من حيث إنه يخصها بنفسه، كما يخص لباسه بنفسه، ويرـ[redacted].

:

البيت لو لم تكن المرأة حاضرة، كما يستتر الإنسان بلباسه عن الحر والبرد وكثير من المضار."[1]

ولأن رسول الله (ﷺ) كان قرآنا يمشي على الأرض، فقد عاش مع زوج

( ): "

كنت عني راضية، قالت: فقلت: من أين تعرف ذلك؟ فقال: أما إذا كنت عني [redacted]: لا ورب محمد، وإذا كنت غضبى قلت: لا ورب إبراهيم، قالت: قلت: أجل والله يا رسول الله، ما أهجر إلا ."[2]

(ﷺ) يـ زوجته من فعلها وقولها، وهي تقول: لا أهجر إلا اسمك، حيث تركت التسمية اللفظية ولم يترك قلبها التعلق بذاته الكريمة مودة ومحبة.[3]

١- مفاتيح الغيب / - .

٢- دهن، حديث رقم ٤٩٣٠.

٣- شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم ١٥/ ٢٠٣، وفتح الباري ٩/ .

٧- العلاقة الأسرية ليست علاقة استبدادية، بل تقوم على الشورى والتكامل بين أعضائها، وقد راعت تكاليفُ الإسلام ذلك، فوازنت بين الحقوق والواجبات بما يحقق التكامل والعدل.

يقول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ سورة البقرة: ٢٢٨.

أي: وللزوجات على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن، فلْيؤد كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف، لأنه لا يجوز أن يكون ضمير ﴿وَلَهُنَّ﴾عائدًا إلى أقرب مذكور، وهو (والمطلقات)، على نسق الضمائر قبله؛ لأن المطلقات لم تبق بينهن وبين الرجال علاقة حتى يكون لهن حقوق وعليهن حقوق، فتعين أن يكون ضمير ﴿وَلَهُنَّ﴾ ضمير النساء اللائي اقتضاهن قوله: ﴿بِرَدِّهِنَّ﴾، بقرينة مقابلته بقوله:﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾، فالمراد بالرجال: الأزواج، كأنه قيل: ولرجالهن عليهن درجة. [١]

وقد روى الإمام الطبري عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه قال: إني أحبُّ أن أتزين للمرأة، كما أحب أن تتزين لي؛ لأن الله تعالى ذكره يقول:﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٢].

والمراد بالمماثلة هنا – كما يقول الإمام الآلوسي– المماثلة في الوجوب لا في جنس الفعل، لأن مقتضى الخلقة ومقتضى المقصد من المرأة والرجل ومقتضى الشريعة التخالف بين كثير من أحوال الرجال والنساء في نظام العمران والمعاشرة، فلا يجب عليه مثلا إذا غسلت ثيابه أو خبزت له أن يفعل

١- تفسير القرآن العظيم ١/ ٦٠٩، والتحرير والتنوير ٢/ ٣٩٦.

٢- جامع البيان ٤/ ٥٣٢.

لها مثل ذلك، ولكن يقابله بما يليق بالرجال، كما لا يتوهم أنه كما يجب عليه الإنفاق على امرأته أنه يجب على المرأة الإنفاق على زوجها.[١]

وأنت ترى أن قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ جملة جليلة جمعت على إيجازها ما لا يُؤَدَّى بالتفصيل إلا في سفر كبير، فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق إلا أمرا واحدا، عبر عنه بقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾.

وقد أحال في معرفة ما لهن وما عليهن على المعروف بين الناس في معاشراتهم ومعاملاتهم في أهليهم، أي لهن حق بالمعروف من مقتضى الفطرة والآداب والمصالح ونفي الإضرار ومتابعة الشرع.

وأما هذه الدرجة التي للرجال فقد اقتضاها ما أودعه الله في صنفهم من القوة والعزم، وهي توجب على المرأة شيئا وعلى الرجل أشياء، لأنها درجة الرياسة والقيام على المصالح، وتفوق بعض أفراد النساء أحيانا لا يناقض الحكم هنا، لأن الأحكام التشريعية الإسلامية جارية على الأعم الأغلب.

وختم الآية بقوله تعالى:﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ يشير إلى أن من لم يرض بهذه الأحكام الحكيمة يكون منازعا لله تعالى في عزة سلطانه، ومنكرا لحكمته في أحكامه، فهي تتضمن الوعيد على المخالفة.[٢]

٨- بين القرآن الكريم أن الاختلافات في طبيعة التكاليف إنما هو للاختلافات التي اقتضتها طبيعة الفطرة، فلقد منح الحق جل شأنه كلاً من الرجل والمرأة استعدادات معينة ومواهب خاصةوخصائص عضوية ونفسية

١- روح المعاني ٢/ ١٣٤، والتحرير والتنوير ٢/ ٣٩٨- ٣٩٩.

٢- المنار ٢/ ٢٩٧ وما بعدها، والتحرير والتنوير ٢/ ٤٠١.

تتناسب مع مهمته التي خلقه الله لها، يقول تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ سورة النساء: ٣٤

فالآية الكريمة تبين أن القوامة قيادة وتكاليف خاصة اقتضاها أمران:

أ- طبيعة كل من الرجل والمرأة، فالمرأة قد زودت بخصائص معينة - كالرقة والعطف - وهو ما يتناسب مع تحمل مطالب وأعباء الطفولة، من حمل ورضاع ورعاية للأولاد، وأما الرجل فالقوة والأناة وغير ذلك من سمات طبيعته التي تتناسب مع مسؤوليته الأسرية، من تدبير أمور المعاش وتوفير ضرورات الحياة، والحماية لأنثاه، حتى تتفرغ لوظيفتها الخطيرة، وهذا هو صنع الله الذي أتقن كل شيء، وذلك قوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾

إن الله - سبحانه- لا يظلم الناس شيئا، ولذا منح كلا منهما المواهب التي تتطلبها وظيفته، فلو طلبت من أحدهما القيام بوظيفة الآخر لضاق ذرعا، ومن الظلم للمرأة خاصة أن تتحمل تكاليف القوامة بجانب أعبائها الأخرى، ولذا فإن المناداة بالمساواة في كل شيء أمر خارج عن الفطر السليمة التي فطر الله الناس عليها، وتبديل لخلق الله.

ب- القيام بالحقوق المالية للزوجة من مهر ونفقة، وهو قوله تعالى: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾، حيث أوجب الإسلام ذلك على الزوج وأراح منه الزوجة، والغُنم بالغرم.

كما أن كسب النفقة في العادة ليس أمرا سهلا، بل هو محفوف بمخاطر شخصية ومعنوية كثيرة لا تقوى الأنثى على تحملها؛ لتنافيها مع الجبلة التي جبلت عليها.

ولو وجب على المرأة الكسب لانشغلت به عن تدبير شؤون بيتها وعما أعدت بطبيعتها له من الأدوار والوظائف التي لا يمكن لأحد القيام بها إلا هي.

كما أن المرأة حين تخرج للعمل تقل فيها صفات الأنوثة من رقة وجمال، ويغلب عليها التعب والإجهاد، مما ينعكس سلبيا على دفء علاقتها بزوجها، وهو المشار إليه بقوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ الأحزاب: ٣٣.

والعجب أن هذا الذي قرره الشرع حقًّا للمرأة لكمال أداء وظيفتها الخاصة في الحياة، بحيث استحقت على زوجها ووليها السكنى، واستحقت الكفاية من حاجاتها؛ لئلا تضطر للخروج من بيتها.. كل ذلك أصبح في عرف عصرنا الحاضر ظلما للمرأة!!! [١]

٩- اعتنى القرآن الكريم بحقوق الوالدين، فقرن الأمر بإخلاص العبادة له بالأمر بالإحسان إليهما، فقال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ الإسراء: ٢٣، وقال تعالى: ﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ سورة لقمان: ١٤، وبين الله

١- يراجع: تفسير المنار / ٥٥ وما بعدها، والتحرير والتنوير / ٣٨ وما بعدها، وأهلية المرأة في الشريعة للدكتورة غيداء المصري ص ١٣٠، ودعائم استقرار الأسرة في ظل الشريعة للدكتور أحمد عبد الجليل الزبيبي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد ٢٨- العدد الأول- ٢٠١٢م المصري ص ٤٧٤.

تعالى أن برهما لازم ولو كانا مشركين، فقال تعالى: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ سورة لقمان: ١٥.

وأوصى الله تعالى أيضًا الآباء بالأبناء، فقال جل شأنه: ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ سورة النساء: ٩.

وبعد هذا العرض يتضح أن القرآن الكريم قد منح الأسرة أهمية قصوى لدورها الاجتماعي الكبير، وأن الأُسرة المسلمة من منظور القرآن الكريم تقوم على أسس واضحة من السكينة والمودة والرحمة، في حين نجد أنّ المنهج الغربي قد همّش دورها بتحرره غير المنضبط المتمثل في الإعراض عن الزواج، والدعوة إلى قيمومة المرأة، مما أدى إلى إضعاف عاطفة الأُمومة، وفقدان رابطة الزوجية قدسيتها.

ويحاول خصوم الدين وأعداء الأمة بشتى الوسائل إفساد منهج التربية الإسلامية وتدمير كيان الأسرة بصرف المرأة عن دورها الذي رسمه لها القرآن الكريم، وإبعاد الرجل عن الصراط المستقيم إلى اتباع سبل تنحرف به عن الوجهة الصحيحة قبل وأثناء وبعد تكوين الأسرة.

وقد أثمرت جهود أعداء الأمة بظهور أجيال منبهرة بأشكال المدنية الغربية، فاسدة الذوق، منعدمة المقاييس، تتخذ الغرب مقياسا دون نظر إلى موافقة الشريعة أو مخالفتها في جميع أمورهم.

ولذا فإنه لا بد من بذل الجهد في التعامل مع ذلك بما يضمن المحافظة على قاعدة الإيمان بالله، وتحقيق تقواه، مع مسايرة الواقع بمتغيراته الملحوظة والدائمة.

(الفصل الثاني)
انفصام عرى الزوجية

الفصل الثاني
(انفصام عرى الزوجية)

الانفصال بين الزوجين معروف من قديم الزمان، ففي القانون الآشوري لم يكن المطلق يلتزم بدفع مال للزوجة، بل كان حرًّا في ذلك، حسب مادة ٣٧ من اللوحة الأولى من القانون الآشوري.[١]

وعند اليونان كان الزوج يحتفظ بالسلطة المطلقة على الزوجة دونما رقيب، يطلقها ويزوجها إن شاء لمن أراد حال حياته، أو يوصي بها لشخص آخر بعد مماته!![٢]

وأما في اليهودية فقد جاء في سفر التثنية، إصحاح ٢٤، فقرة ١-٢: "إذا اتخذ رجل امرأة وصار لها بعلا، ثم لم تحظ عنده لعيب أنكره عليها، فليكتب لها كتاب طلاق، وليدفعه إلى يدها، ويصرفها من بيته."[٣]

وأما في المسيحية فيرى الكاثوليك أن الطلاق غير مشروع؛ لأن الطلاق عندهم سر مقدس لا يحل البشرُ عقدته، وأما الأرثوذكس فإن التطليق عندهم مباح لأسباب؛ منها: الزنا، وخروج أحدهما من المسيحية، أو غياب أحدهما خمس سنوات متتالية، أو إصابة أحدهما بجنون مطبق، أو اعتداء أحدهما على حياة الآخر اعتداء شديدا.[٤]

١- موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام (مشكلات الأسرة) للشيخ عطية صقر ٦/ ٢٣٠، ط: مكتبة وهبة، نقلا عن مجلة العربي- عدد إبريل- ١٩٣٧م.

٢- قصة الحضارة لول ديورانت ٢/ ٣٩.

٣- مشكلات الأسرة ٦/ ٢٣٨.

٤- مشكلات الأسرة ٦/ ٢٤١.

وأما العرب في الجاهلية فقد كانوا يعرفون الطلاق، ومن عادة بعض القبائل أن كانت المرأة تطلق من تشاء من الجماعة التي يعرفونها إذا كانوا يتصلون بها على الشيوع، وكان المتبع في ذلك أن توجه المرأة باب خيمتها غير الوجهة الأولى، فإن كان إلى الشرق مثلا وجهته إلى الغرب، فإذا عاد الرجل من سفر ورأى ذلك، علم أن زوجته طلقته، فيذهب إلى أهله.[1]

أما الشائع فهو أن الطلاق كان بيد الرجل، يطلق متى شاء، وبأية عبارة كانت، ولم يكن للطلاق عدد محدود، فكان الرجل أحقّ برجعة امرأته وإن طلقها مائة مرة!![2]

وأما في التشريعات الحديثة: فقد طُرح قانون إباحة الطلاق في إيطاليا ففاز بتأييد ٩٥% من الشعب في مايو ١٩٧٤م.[3]

وأما (الإسلام): فقد اهتم الشرع الحنيف بمختلف طرق انقضاء الحياة الزوجية، والتي قد تنقضي بـ (الطلاق)[4] الذي يكون بالإرادة المنفردة للزوج،

١- الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني ١٧/ ٣٨٥، ط: دار الفكر، ت: سمير جابر.

٢- تفسير القرآن العظيم ١/ ٦٠٩.

٣- مشكلات الأسرة ٦/ ٦٤٩، نقلا عن جريدة الأهرام الصادرة بتاريخ ١٥/ / ١٩٧٤م.

٤- أصل تركيب هذه الكلمة يدل على الحل والانحلال، يقال: أطلق الأسير: إذا أُخلي سبيله وانفك إساره، وفقهاء الشريعة لم يذهبوا بعيدا عن هذا المعنى، حيث يعرف الطلاق في اصطلاحهم بأنه حل الرابطة الزوجية الصحيحة من جانب الزوج بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه في الحال أو المآل، فالزوجية غير الصحيحة لا يقال في حلها طلاق، بل مجرد تفريق بين رجل وامرأة اجتمعا في ظل عقد زواج غير صحيح، وإذا كان حل الرابطة الزوجية من القاضي وليس من الرجل، فإن هذا يسمى تطليقا لا طلاقا، يراجع: لسان العرب مادة طلق ١٠/ ٢٢٥، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي ٣/ ٢٥٢، ط: دار المعرفة، وحقوق الأسرة في الفقه الإسلامي للدكتور يوسف قاسم ص ٢٨٢.

أو (الخلع) الذي يكون باتفاق الطرفين، أو بـ (الموت)، أو بحكم الشرع (كاللعان أو الإيلاء أو الظهار أو الردة)، ويمكن أن يضاف إليه التفريق للضرر، ومن ذلك التفريق لتضييق الرجل على زوجته في النفقة، فقد قال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾سورة البقرة: ٢٢٩، وليس الإمساك مع ترك الإنفاق إمساكًا بإحسان، وكل هذه الأنواع يمكن تسميتها فسخا.[١]

واهتم الشرع الحنيف بالطلاق خاصة، لكونه الوسيلة الأغلب لإنهاء علاقة الزواج، وقد وردت أحكام الطلاق في غالبها في سورتي البقرة والطلاق.

واهتمام الشرع بالطلاق لا يعني أنه يحض عليه، بل يقرر أنه أبغض الحلال، ولذا ذهب بعض العلماء إلى أن الأصل في الطلاق الحظر[٢]، لأن فيه

١- والفرق بين الطلاق والفسخ أن الطلاق إنهاء لعقد الزواج، أما الفسخ فقد يكون نقضًا لعقد الزواج؛ لخلل وافق نشوءه، أو عارض طرأ على الزواج فمنع بقاءه بعد أن نشأ صحيحا، ويكون الطلاق بائنًا لا رجعة فيه ويكون رجعيا، أما الفسخ فهو فرقة بائنة لا رجعة فيها، والفرقة التي تعد طلاقًا تنقص من عدد الطلقات الثلاث، أما الفسخ فلا يعتبر من الطلقات الثلاث، أي لا ينقص العدد، يراجع: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ٢/ ٢٧٣، ط: دار الفكر، وحقوق الأسرة في الفقه الإسلامي للدكتور يوسف قاسم ص ٢٧٤ وما بعدها، ط: دار النهضة العربية- القاهرة.

٢- يرى جمهور الأحناف أن الطلاق مباح، لأنه إزالة للملك بطريق الإسقاط، فهو مباح في الأصل، ويرى بعضهم-كابن عابدين- أن الأصح حظره إلا لحاجة أو ضرورة أو عارض يبيحه؛ ككبر أو عدم اشتهائها.

ويرى عدد من الفقهاء -كابن قدامة- أن الطلاق تعتريه الأحكام الخمسة، فيحرم الطلاق في الحيض وفي طهر جامعها فيه، ويُكره إذا وقع بغير سبب يقتضيه مع استقامة الحال، ويكون واجبًا إذا اشتد الشقاق ولم يجد الحكمان سوى التفريق، ويجب على الرجل أن يطلق امرأته إذا ثبت زناها ولم تظهر لها توبة، ويُندب إذا كانت المرأة بذيئة اللسان سيئة الأخلاق، ويكون مباحا إذا كانت نفسه لا تريدها ولم يطق معاشرتها. =

ضررًا للمرأة وللرجل والأولاد، فالمرأة تتضرر إذا لم يكن لها عائل إلا زوجها، أو مورد رزق تستقل به عنه، لتعيش كريمة بعيدة عن المنزلقات الأخلاقية، ويتضرر به الزوج إذا كثرت تبعاته من مؤخر صداق أو نفقة أو حضانة أولاد، أو عدم تيسر من تتزوجه لترعى مصالحه ومصالح أولاده، ويتضرر به الأولاد؛ لبعدهم عن أمهم وعدم تفرغ أبيهم لرعايتهم، فيحيون مشردين، فتكثر الجرائم وينتشر الفساد، وفي الطلاق أيضًا إزالة لنعمة الزواج، إذ الزواج نعمة من أجل النعم التي أنعم الله تعالى بها على الإنسان، وإزالة النعم إضرار بكل من كانت النعمة نعمة له.(١)

"لكن الطلاق مع حظره -كما سبق- قد يكون الامتناع عنه أحياناً مضرةً وإيذاء، وقد يكون من العشرة ما يكون الافتراق منه رحمة مهما تكن أسباب البقاء، فقد تتنافر القلوب، ثم تستحكم النفرة، بحيث لا يمكن أن تعود المودة،وقد تكون المرأة عقيما، والرجل يريد نسلا، وطلب النسل مشروع، وهو من أهم مقاصد الزواج، فله أن يطلقها، ومحله إذا عجز عن ضم أخرى إليها، أو العدل بينهما، فإن استطاع كان الأفضل له أن يبقيها في عصمته، ويضم إليها أخرى، وبالمثل قد يكون بالزوج مرض أو عجز، كجبٍّ أو عنّة أو عدم وجود حيوانات

= والمذهب الذي يرى حظره مع قوة سنده – وهو الخبر الذي جاء فيه أن الطلاق أبغض الحلال – يحقق المصلحة العامة، ويتفق مع روح الشريعة ومعقولها، وما تدعو إليه مقاصدها العامة التي تحرص كل الحرص على إبقاء الرابطة الزوجية بقدسيتها وأبديتها، حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٣/ ٢٢٨، ط: دار الفكر، والبحر الرائق ٣/ ٢٥٣، والمغني ٨/ ٢٣٥، وحقوق الأسرة في الفقه الإسلامي ص٢٩٢ وما بعدها.

١- يراجع: حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٨، والأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة ص ٢٨٤، ط: دار الفكر العربي، ط٢، ومشكلات الأسرة ٦/ ٢٦٠.

منوية صالحة للإنجاب، والمرأة تتوق إلى تحقيق عاطفة الأمومة، ووجودها مع الزوج على حالته تلك إيذاء لها وحرمان من حاجتها، والحرمان قد ينفس عن تقصير في حق الزوج، أو عدم انسجام معه، فيكون الفراق هو الحل، وقد يكون الزوج معسرا بالنفقة بحيث تتضرر الزوجة، فيكون الفراق هو الحل المناسب، وقد يكون الزوج سيىء الخلق خشن المعاملة، وقد تكون هي معوجة السلوك، لا يستطيع تقويمها، فيكون التفريق خيرًا لهما، وقد يكون هناك عجز من الزوجة عن القيام بواجبات الزوجية بأي عائق من العوائق، وهي حريصة على طاعة زوجها، لكنها لا تستطيع، فيكون الأسلم حل عقدة الزوجية إن أبت العيش مع أخرى، وإكمالا للمصلحة التي شرع الله تعالى من أجلها الطلاق جعله ثلاثا، لأن النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة إلى المرأة والحاجة إلى تركها، فإذا وقع الطلاق حصل الندم وضاق الصدر، فشرعه الله تعالى ثلاثا ليجرب المرء نفسه في الفراق، فإن لم يستطع فراقها أعادها إليه، وبذلك يظهر لنا عظمة التشريع الإسلامي، حيث وضع الحلول لكل المشكلات التي من المحتمل أن تواجه الأسرة."[1]

إن إقرار الإسلام للطلاق في هذه الأحوال وغيرها دليل على واقعيته وملائمته لطبيعة الحياة البشرية والنظم الاجتماعية، خاصة مع نَظْم الإسلام لمسائله وقضاياه تنظيما دقيقا مراعيًا جميع الأطراف.

١- بدائع الصنائع ٣/ ١٢٢، والمغني ٨/ ٢٣٤، والأحوال الشخصية للشيخ محمد أبي زهرة ص ٢٨٠، ومشكلات الأسرة للشيخ عطية صقر ٦/ ٢٥٧، وآثار الطلاق المادية والمعنوية في الفقه الإسلامي ص ٢١.

ومع هذا فإنه مع الأسف الشديد نجد كثيرا ممن يسيئون استعمال الحق الذي شرعه الله تعالى لهم، فيوقعون الطلاق بسبب وبدون سبب!! [1]

١- يحدثنا فضيلة العلامة المرحوم عطية صقر في كتابه مشكلات الأسرة - (٦/ ٣٦٢ وما بعدها بتصرف) - عن عوامل كثرة الطلاق فيقول: من أسباب كثرة الطلاق: عدم فهم كل من الزوجين للآخر، خاصة في الزواج المبكر الذي يكثر في الأرياف، ويكثر الطلاق في المدن بسبب ارتفاع مستوى التحرر، والإغراء الخارجي لمظاهر المدنية، وضعف الوازع الديني، ومن عوامل الطلاق أيضًا: فقر الرجل وعجزه عن مواجهة مطالب الزوجة والأولاد، وغناه الذي يغريه بتغيير الزوجة، فالفقر والغنى عاملان من عوامل الطلاق عند عدم الالتزام بالآداب الدينية، ومن عوامله أيضًا: ضعف الوازع الديني، وعدم رعاية حرمة الأسرة وحقوق الزوجية، وأيضا اختلاف المستوى الاجتماعي بين الزوجين من عوامل الطلاق، ذلك الاختلاف الذي جعلهما يغفلان عنه عند الزواج دافع آخر؛ كجمال مثلا، وعندما أخذ حظه من الجمال شعر بالفارق الاجتماعي، فهو يحب أن ينتقل إلى مستواه مع زوجة أخرى،كذلك من العوامل الاجتماعية تطور الفكرة الاجتماعية عند المرأة ومحاولة مساواتها بالرجل، وكذلك خروجها للعمل وما يسببه من تقصير في حق البيت ومن اتصالات كثيرة مع غير الزوج، وإمكان استغنائها عن الزوج بما تكسبه من عملها، واختلاف نظرة الزوجين للزواج؛ كجعله وسيلة للمتعة الجنسية فقط، أو اهتمام المرأة بغنى الزوج دون خلقه.

ومن العوامل الحضارية لكثرة الطلاق: كثرة تبعات الزواج الحديث، وعدم استطاعة مواجهتها، كذلك شيوع الأفلام الإباحية والكتب والصحف التي تنشر الأفكار المحرمة وتشحن الذهن بخيالات يتغير بها السلوك العام للمجتمع.

والعلاج الصحيح يكون بتقصي الأسباب التي تودي إلى ذلك، والعمل على إزالتها بقدر الإمكان، فالعلاج يكون بقطع الموارد التي تخلق النزاع، وسد كل المنافذ لأي ريح تزيد من اشتعال النار التي توقد بين الزوجين، ومن أهم ما يساعد على العلاج: التوعية الجادة المدروسة ببيان الآثار الضارة المترتبة على الطلاق، وكذلك التوعية ببيان الأسس الصحيحة لبناء عش الزوجية، وكذلك التربية الدينية بوجه عام هي خير علاج لكل مشكلة من مشاكل=

وعلى الجانب الآخر نجد بعض المنتسبين للعلم يسيرون وراء كل ناعق منسلخين من آيات الله تعالى، فينادي أحدهم بأن تُحكم الأسرة في الإسلام بنظم من غيره، وذلك لما يرونه من إساءة البعض في استعمال حق الطلاق!!

ويجاب على هؤلاء بأن هذا لا يبرر تحريم هذا الحق المشروع، " فإن الحق قد يساء استعماله، لكن هذا لا يمنع أصل مشروعيته، فالقوى الجسمية والمالية مثلا من نعم الله تعالى، لكنها قد تستعمل في الشر!!

وينادي آخر بأن يكون الطلاق أمام القاضي، وذلك أمر من شأنه أن يكشف أستار الأسر، على أنه يُسأل هؤلاء الذين يفكرون هذا التفكير إذا طلق الرجل امرأته من غير توثيق، أتحل له أم تحرم عليه؟ فإن حرمت عليه فإن مآل ذلك بالنسبة للمرأة وبيء بلا شك، لأنها بعد ذلك ستبقى في حال لا هي زوجة تستطيع الاستمتاع بحقوق الزوجية كاملة، ولا هي مطلقة أغناها الله من سعته، وإن كان الطلاق في نظرهم لا يحرمها عليه، فمؤدى ذلك أن يحلوا ما حرم الله."[١]

والخلاصة أن الانصراف عن أحكام الإسلام قلة عقل؛ إذ ما من صغيرة ولا كبيرة إلا بينها الشرع الحنيف بما يضمن صلاح العباد حالا ومآلا.

=العالم، ومشكلة الأسرة جزء منها، فلو صحت التربية الدينية عقيدة وخلقا ومعاملة لقضي على المشاكل أو قل خطرها إلى حد بعيد.

١- تنظيم الأسرة للشيخ أبي زهرة ص ٨٥ وما بعدها، ومشكلات الأسرة ٦/ ٢٥٩.

(الفصل الثالث)

الإجراءات الوقائية من الطلاق،

وفيه مباحث:

الأول: لفت النظر إلى أن الزواج ميثاق غليظ.

الثاني: العشرة بالمعروف.

الثالث: لفت النظر إلى مواطن الحسن.

الرابع: التزام العدل حال الكره.

الخامس: علاج نشوز الزوجة.

السادس: علاج نشوز الزوج.

السابع: إرسال الحكمين.

المبحث الأول

(الزواج ميثاق غليظ)

لفت القرآن الكريم النظر إلى أن الزواج ميثاق غليظ، والميثاق يقتضي من المؤمن أن يحترمه و ألا ينقضه، قال تعالى:﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ سورةالنساء: ٢١.

وقد ذهب المفسرون إلى أن الميثاق الذي عُني به في هذه الآية: هو ما أُخذ للمرأة على زوجها عند عُقْدة النكاح من عهدٍ على إمساكها بمعروف أو تسريحها بإحسان، فأقرَّ به الزوج، واستحل بذلك فرج امرأته[١]، كما صح أن رسول الله (ﷺ) قال في خطبة حجة الوداع: "فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانه الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله."[٢]

يقول الأستاذ الإمام (رحمه الله): "من آيات الله تعالى في هذا الإنسان أن تقبل المرأة بالانفصال من أهلها ذوي الغيرة عليها، لأجل الاتصال بغريب عنها تكون زوجا له، وتساهمه السراء والضراء، ويكون بينهما المودةُ والرحمةُ أقوى من كل ما يكون بين ذوي القربى!!

فالزواج ميثاق فطري من أغلظ المواثيق، وأشدها إحكاما، وإنما يفقه هذا المعنى الإنسان الذي يحس إحساس الإنسان.

١- يراجع: جامع البيان ٨/ ١٣٠، والجامع لأحكام القرآن / ١٠٣، وتفسير القرآن العظيم ٢/ ٢٤٥.

٢- رواه الإمام مسلم عن جابر (رضي الله عنه)، كتاب الحج، باب حجة النبي (ﷺ)، حديث رقم ٣٠٠٩.

إن من يتأمل تلك الحالة التي ينشئها الله تعالى بين الرجل وامرأته يجد أن المرأة أضعف من الرجل، وأنها مع ذلك تُقبل عليه وتسلم نفسها إليه، مع علمها أنه قادر على هضم حقوقها، وذلك بشيء أودعه الله تعالى في فطرتها وراء الشهوة، وهو الشعور الفطري الذي أودع فيها ميلا إلى صلة مخصوصة لم تعهدها من قبل، وثقة مخصوصة لا تجدها في أحد من الأهل، ذلك هو الميثاق الغليظ." [1]

١- تفسير المنار ٤/ ٣٧٧ بتصرف.

المبحث الثاني

(العشرة بالمعروف)

أمر الله تعالى أن يعاشر الزوج صاحبته بالمعروف، فقال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾سورة النساء: ١٩.

والعشرة: المخالطة والممازجة، أى: عاملوهن بما حدَّه الشرع الشريف وارتضاه العرف المعتبر من طيِّب الأفعال والأقوال، بأن يكون الرجل منطلقًا في القول، لا فظًّا ولا غليظًا، ولا مظهرًا ميلاً إلى غيرها، وألا يعبس في وجهها بغير ذنب، فإنه أهدأ للنفس وأهنأ للعيش.[١]

وكان من أخلاقه (ﷺ) أنه جميل العشرة، دائم البشر، يداعب أهله، ويتلطف بهم، ويضاحك نساءه، فقد كان يسابق عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها) يتودد إليها بذلك، قالت: "سابقنى رسول الله (ﷺ) فسبقته–وذلك قبل أن أحمل اللحم– ثم سابقته بعد ما حملت اللحم فسبقنى، فقال: هذه بتلك."[٢]

ومن أقواله (ﷺ): "**وخياركم خياركم لنسائهم.**"[٣]

وللإمام الغزالى (رحمه الله): فى كتابه الإحياء كلام في نهاية الحسن عند حديثه عن آداب معاشرة النساء، فقد قال ما ملخصه:

١- الجامع لأحكام القرآن / ٩٧، وتفسير القرآن العظيم ٢/ ٢٤٢.

٢- رواه أبو داوود بسنده عن عائشة ( )، كتاب الجهاد، باب في السبق على الرِّجل، حديث رقم ٢٥٨٠،

٣- رواه الإمام الترمذي بسنده عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، كتاب الرضاع، باب حق المرأة على زوجها، حديث رقم ١١٦٢، وقال: حسن صحيح.

"واعلم أن حسن الخلق معها كف الأذى عنها، بل احتمال الأذى منها، والحلم عن طيشها وغضبها، اقتداء برسول الله (ﷺ)، فقد كانت أزواجه تراجعنه الكلام، ومن آداب المعاشرة المداعبة والمزح والملاعبة، فهي التى تطيب قلوب النساء."[1]

ومن عشرة الرجل لأمرأته بالمعروف: عدم الإضرار بها ما دامت تطيعه في غير معصية الخالق جل شأنه، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾سورة النساء: ٣٤.

أي لا تطلبوا طريقا للوصول إلى إيذائهن بالقول أو الفعل- فالبغي بمعنى الطلب- ويجوز أن يكون بمعنى تجاوز الحد، أي فلا تظلموهن بطريق ما، فمتى استقام لكم الظاهر، فلا تبحثوا عن مطاوي السرائر.[2]

وعن ختم هذه الآية الكريمة بصفتي العلو والكبر يقول الفخر الرازي (رحمه الله):

"ذكر هاتين الصفتين في هذا الموضع في غاية الحسن، وبيانه من وجوه:

الأول: أن المقصود منه تهديد الأزواج على ظلم النسوان، والمعنى أنهن إن ضعفن عن دفع ظلمكم وعجزن عن الانتصاف منكم، فالله -سبحانه- علي قاهر كبير قادر ينتصف لهن منكم.

الثاني: أنه تعالى مع علوه وكبريائه لا يكلفكم إلا ما تطيقون، فكذلك لا تكلفوهن ما لا يطقن.

١- إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ٢/ ٤٣، ط: دار المعرفة- بيروت.

٢- الجامع لأحكام القرآن / ١٧٣، وتفسير المنار / ٦٣.

الثالث: أنه مع علوه وكبريائه لا يؤاخذ العاصي إذا تاب، بل يغفر له، فإذا تابت المرأة عن نشوزها فأنتم أولى بأن تقبلوا توبتها وتتركوا معاقبتها.

الرابع: أنه تعالى مع علوه وكبريائه اكتفى من العبد بالظواهر ولم يهتك السرائر، فأنتم أولى أن تكتفوا بظاهر حال المرأة وألا تقعوا في التفتيش عما في قلبها وضميرها."[١]

ويلفت الأستاذ الإمام هنا عند تفسيره لهذه الآية النظر إلى لمحة في غاية الأهمية، فيقول:

"واعلموا أن الرجال الذين يحاولون أن يكونوا بظلم النساء سادة في بيوتهم، إنما يلدون عبيدا لغيرهم، يعني أن أولادهم يتربون على ذل الظلم، فيكونون كالعبيد الأذلاء لمن يحتاجون إلى المعيشة معهم."[٢]

ومن عشرة المرأة لزوجها بالمعروف: طاعته في غير معصية الله تعالى، حيث قال المولى جل شأنه: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ سورة النساء: ٣٤.

فشأن (الصالحات) المستقيمات الدين، العاملات بالخير، أنهن (قانتات) مطيعات لله تعالى ولأزواجهن في حال حضورهم – طاعة محبة، بحكم الإيمان، لا طاعة إرغام – (حافظات) لأنفسهن عند غيبة أزواجهن عنهن، في فروجهن وأموالهم، وللواجب عليهن من حق الله تعالى في ذلك وغيره.[٣]

١- مفاتيح الغيب ١٠/ ٧٤.

٢- تفسير المنار / ٦٣.

٣- جامع البيان ٨/ ٢٩٣ وما بعدها، ومفاتيح الغيب ١٠/ ٧٢، والجامع لأحكام القرآن /١٧٠.

و(ما) في قوله تعالى: ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ مصدرية، أي بحفظ الله لهن، أي حافظات لمغيب أزواجهن بحفظ الله ومعونته وتسديده، أو يكون المعنى: هو أن المرأة إنما تكون حافظة للغيب بسبب حفظهن الله، أي بسبب حفظهن حدود الله وأوامره، فإن المرأة لولا أنها تحاول رعاية تكاليف الله وتجتهد في حفظ أوامره لما أطاعت زوجها.

ويصح أن تكون بمعنى الذي، والتقدير: بما حفظه الله لهن، والمعنى أن عليهن أن يحفظن حقوق الزوج في مقابلة ما حفظ الله حقوقهن على أزواجهن، حيث أمرهم بالعدل فيهن، وإمساكهن بالمعروف.[1]

وظاهر هذا إخبار إلا أن المراد منه الأمر بالطاعة[2]، ففى الخبر أنه (ﷺ) قال لعمر (رضي الله عنه): "ألا أخبرك بخير ما يكنزه المرء؟ المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته." [3]

ولذا يقول الفخر الرازي (رحمه الله):

"واعلم أن المرأة لا تكون صالحة إلا إذا كانت مطيعة لزوجها؛ لأن الله تعالى قال ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ﴾، والألف واللام في الجمع يفيد

١- مفاتيح الغيب ١٠/ ٧٢، والجامع لأحكام القرآن / ١٧٠.

٢- مفاتيح الغيب ١٠/ ٧٢.

٣- رواه أبو داوود بسنده عن ابن عباس (رضي الله عنهما)، كتاب الزكاة، باب في حقوق المال، حديث رقم ١٦٦٦، ورواه الإمام الحاكم في كتاب الزكاة، حديث رقم ١٤٨٧، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

الاستغراق، فهذا يقتضي أن كل امرأة تكون صالحة فهي لا بد وأن تكون قانتة مطيعة." [١]

وقد تنوعت آراء العلماء في دخول خدمة المرأة في بيت زوجها في حكم الآية الكريمة، فرأى الجمهور أنها لا تُجبر على ذلك، لأن المعقود عليه من جهتها الاستمتاع، فلا يلزمها غيره.[٢]

ويرى البعض وجوب ذلك عليها، فقد روي أن فاطمة ( ) أتت رسول الله (ﷺ) تشكو إليه ما تلقي من الرحى( )، وسألته خادما يكفيها ذلك، فقضى عليها بخدمة البيت وعلى علي-كرم الله وجهه- بما كان خارج البيت من عمل.[٤]

والذي يترجح عندي – والله الموفق- حمل الأمر في ذلك على عوائد البلاد، فإنها مختلفة في هذا الباب، فإن جرى العرف على خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت، فإنه يلزمها ذلك وإلا فلا.

يقول القرطبي (رحمه الله): "وهذا أمر دائر على العرف الذي هو أصل من أصول الشريعة."[٥]

١- مفاتيح الغيب ١٠/ ٧٢.

٢- بدائع الصنائع للكاساني الحنفي ٤/ ٢٤، والمجموع شرح المهذب للإمام النووي ١٦/ ٤٢٥، والجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي المالكي ٣/ ١٥٤، والمغني لابن قدامة الحنبلي ٨/ ١٣١.

٣- رواه الإمام البخاري بسنده عن علي كرم الله وجهه، كتاب النفقات، باب عمل المرأة في بيت زوجها، رقم ٥٠٤٦.

٤- المغني ٨/ ١٣١.

٥- الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ١٤٥.

وقال ابن القيم (رحمه الله): "العقود المطلقة تنزل على العرف."[1]

وقد جرى عرف المسلمين في بلدانهم في قديم الأمر وحديثه على أن تقيم المرأةُ البيتَ وتطبخ وتغسل، ألا ترى أن نساء بيت النبي (ﷺ) وأصحابه كانوا يتكلفون الطحين والخبيز والطبيخ وفرش الفراش وتقريب الطعام وأشباه ذلك، فالأولى للمرأة فعل ما جرت العادة بقيامها به، لأنه لا تصلح الحال إلا به، ولا تنتظم المعيشة بدونه.[2]

١- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم / ١٨٨.

٢- الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٥٤، والمغني ٨/ ١٣١.

المبحث الثالث
(لَفْتُ النظر إلى مواطن الحسن في الزواج)

ندب القرآن الكريم إلى التمسك بعرى الزوجية، وعدم بتِّها لأول خلاف، أو لخاطرة طارئة أو عارض زائل أو نزوة متقلبة، ولفت النظر إلى مواطن الحسن؛ صيانة للأسر من هذه النزوات الطارئة والهوى المتقلب والشهوة العاصفة، وحفاظا على أمانها، وأمنًا من تحطيمها،فقال الله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ سورة النساء: ١٩.

أي: عاشروا أيها الرجال نساءكم بالمعروف، فإن كرهتموهن، فلا تتعجلوا فى مفارقتهن، وأمسكوهن، فعسى أن يكون صبركم مع إمساككم لهن وكراهتهن فيه خير كثير لكم في الدنيا والآخرة، كما قال ابن عباس (رضي الله عنهما): "هو أن يَعْطف عليها، فيُرزقَ منها ولدًا، ويكون في ذلك الولد خير كثير."[١]

وكثيرًا ما يكره الرجل امرأته؛ لبطره بصحته وغناه، واعتقاده أنه قادر على أن يتمتع بخير منها وأجمل، فلا يلبث أن يُسلب ما أبطره من النعمة، ويكون له منها إذا صبر عليها في أيام البطر خير سلوى، وعون في أيام العَوَزِ، فيجب على الرجل الذي يكره زوجه أن يتذكر مثل هذا، ويتذكر أنه أيضًا لا يخلو من عيب تصبر امرأته عليه في الحال، غير ما وطّنت نفسها عليه في الاستقبال.[٢]

١- جامع البيان ٨/ ١٢٢، وتفسير القرآن العظيم ٢/ ٢٤٣.

٢- تفسير المنار ٤/ ٣٧٨.

فالآية ترشد إلى قاعدة عامة تأتي في جميع الأشياء، لا في النساء خاصة، وهي أن بعض ما يكرهه الإنسان يكون فيه خير له، وهي قاعدة عرف العقلاء صدقها بالتجارب، ولأجل التنبيه لها قال تعالى:﴿ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا ﴾، ولم يقل: وعسى أن تكرهوا امرأة؛ "ليفيد أن ترتيب الخير الكثير من الله تعالى ليس مخصوصًا بمكروه دون مكروه، بل هو سنة إلهية جارية على الإطلاق، حسب اقتضاء الحكمة، وإن ما نحن فيه مادة من موادها، وفيه من المبالغة في الحمل على ترك المفارقة وتعميم الإرشاد ما لا يخفى!!"[1]

وبالتالي ينبغي للعاقل النظر إلى هذه العلاقة الزوجية من جميع النواحي، لا ناحية الحب والبغض فقط، وبالتالي يبغض امرأته بغضا كليًّا يحمله على فراقها، بل عليه أن يغفر سيئتها لحسنتها، ويتغاضى عما يكره لما يحب، فربما يكون في الشئ الذى تكرهه اليوم خيرًا كثيرًا فى مستقبل الأيام.

ومن هذا المعنى ما صح عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: "**لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقًا رضي منها آخر.**"[2]

وقد حدث أن رجلا استشار عمر (رضي الله عنه) في طلاق زوجته؛ لعدم حبها، فقال له: ويحك، ألم تُبن البيوت إلا على الحب؟! ولكن معاشرة على الإسلام؟![3]

أي إذا لم يوجد الحب فلتكن المصابرة وليكن التراحم والمروءة وأداء الحقوق والواجبات هو الداعي إلى إكمال مسيرة الزوجية وعدم فصم عراها بدعوة من نزوة ربما تكون عابرة أو شعور ربما يكون خاطفا، فلعل الله تعالى يدخر لهم خيرا موفورا مع ذلك.

١- إرشاد العقل السليم ٢/ ١٥٨.

٢- رواه الإمام مسلم في صحيح بسنده عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم ٣٧٢١.

٣- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي ١٦/ ٥٥٥، ط: مؤسسة الرسالة.

المبحث الرابع
(التزام العدل حال الكره)

أمر القرآن الكريم بالتزام العدل في العشرة الزوجية، حتى في حال الكره، فقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ سورة النساء: ١٩.

يقول الإمام الطبري (رحمه الله):

"نهى الله زوج المرأة عن التضييق عليها والإضرار بها وهو لصحبتها كاره ولفراقها محب؛ لتفتدي منه ببعض ما آتاها من الصداق."[١]

ثم استثنى الحق تبارك وتعالى هنا في الآية الكريمة حالة الفاحشة المبينة التي يجوز فيها الضرار للمفاداة، وقد تنوعت عبارة المفسرين فيها، فذهب بعضهم[٢] إلى أن المعني بها الزنا، يعني: إذا زنت فلك أن تسترجع منها الصداق الذي أعطيتها وتُضَاجرهَا حتى تتركه لك وتخالعها.

ويرى البعض[٣] أنها النشوز والعصيان.

واختار الإمام الطبري (رحمه الله): أن الفاحشة تعم ذلك كله، من بَذاءٍ باللسان على زوجها، وأذى له، وزناً بفرجها، بظاهر كتاب الله تبارك وتعالى.[٤]

١- جامع البيان ٨/ ١١٣.

٢- كالحسن البصري وابن سيرين وسعيد بن جبير ومجاهد، رضي الله عن الجميع، تفسير القرآن العظيم ٢/ ٢٤١.

٣- كعكرمة والضحاك، (رضي الله عنهما)، تفسير القرآن العظيم ٢/ ٢٤١.

٤- جامع البيان ٨/ ١١٨.

وقول الإمام الطبري (رحمه الله): هو الأولى، لإطلاق (الفاحشة) هنا، وعدم تخصيصها بأمر من الأمور.

يقول الأستاذ الإمام (رحمه الله):

"الصواب أن تبقى على إطلاقها، فتصدق بالسرقة أيضًا، فإنها من الأمور الفاحشة الممقوتة عند الناس، ولكن يعتبر فيها هذا الوصف المنصوص، وهو أن تكون ﴿مُّبَيِّنَةٍ﴾ ظاهرة فاضحة، وإنما اشترط هذا القيد، لئلا يظلم الرجل المرأة بإصابتها الهفوة واللمم، أو بمجرد سوء الظن والتهم، فمن الرجال الغيور السيئ الظن الذي ياخذ المرأة بالهفوة فيعدها فاحشة.

وإنما أبيح للرجل أن يضيق على امرأته إذا أتت بالفاحشة المبينة، لأن المرأة قد تكره الرجل وتميل إلى غيره، فتؤذيه بِفُحْشٍ من القول والفعل، ليملّها فيطلقها، فتأخذ ما كان قد آتاها، وتتزوج أخر تتمتع معه بمال الأول، وربما فعلت معه بعد ذلك كما فعلت بالأول، وإذا علم النساء أن العضل والتضييق مما أبيح للرجال إذا هنّ أهنّهم بارتكاب الفاحشة المبينة، فإن ذلك يكفهنّ عن ارتكابها والاحتيال بها على أرذل الكسب."[1]

١- تفسير المنار ٤/ ٣٧٣.

المبحث الخامس

(علاج نشوز الزوجة)

بيّن القرآن الكريم الوسائلَ التي تُتخذ إذا تجاوز الأمرُ حالَ الكره إلى النفور والنشوز، سواء من الزوج أو الزوجة، فقال الله تعالى في حال نشوز الزوجة: ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ سورة النساء: ٣٤.

وأصل النشوز مأخوذ من النَّشْز، بمعنى الارتفاع فى وسط الأرض السهلة المنبسطة، ويكون شاذًّا فيها، ونشوز المرأة: تعاليها على طاعة زوجها، وخلافها عليه فيما لزمها من الطاعة، بغضًا منها وإعراضًا عنه.(١)

وقد تنوعت آراء العلماء في معنى (الخوف) في هذا الموضع: ففسره بعضهم بالعلم، أى: واللاتى تعلمون نشوزهن؛ لأن وقوع النشوز هو الذي يوجب الوعظ والهجر والضرب.

وفسر بعضهم خوف النشوز بتوقعه فقط؛ لأن الوعظ وما بعده إنما هو في دوام ما ظهر من ذلك.(٢)

والأصح عندي حمل الخوف على بابه؛ ليرشد الأزواج إلى إصلاح زوجاتهم بمجرد ظهور أمارات النشوز، وعدم تركها حتى تستشري، لكن هذا

١- جامع البيان ٨/ ٢٩٩، وتاج العروس مادة نشز ١٥/ ٣٥٣ وما بعدها.

٢- جامع البيان ٨/ ٢٩٩، والمحرر الوجيز ٢/ ٤٨، ومفاتيح الغيب ١٠/ ٧٢.

الإصلاح يكون بحكمة ولين، دون لجوء إلى الهجر والضرب، وأرى أن هذا قريب مما حكاه أبو حيان (رحمه الله)، ونسبه إلى جمهور المفسرين، حيث قال:

"**قال الجمهور:** الوعظ عند خوف النشوز، والهجر والضرب عند ظهوره."[1]

وفي المنار ما نصه: "في التعبير بالخوف هنا تنبيه لطيف إلى مكانة المرأة، وما هو الأولى من شأنها، وإلى ما يجب على الرجل من السياسة لها، وحسن التلطف في معاملتها، حتى إذا آنس منها ما يخشى أن يؤول إلى الترفع وعدم القيام بحقوق الزوجية، عالج هذا النشوز."[2]

وقد صرح كثير من المفسرين[3] بوجوب هذا الترتيب في التأديب- وإن كان العطف بالواو لا يفيد الترتيب- فقال بعضهم: يدل على ذلك القرينة العقلية، إذ لو عكس كان استغناء بالأشد عن الأضعف، وقال بعضهم: الترتيب مستفاد من دخول الواو على أجزئة مختلفة في الشدة والضعف، مرتبة على أمر مدرج.[4]

والحاصل أن العظة والهجر والضرب مراتب، إن وقعت الطاعة عند إحداها، لم يتعد إلى سائرها.

١- البحر المحيط ٣/ ٢٥٢.

٢- تفسير المنار / ٥٩.

٣- الكشاف ١/ ٥٣٩، والمحرر الوجيز ٢/ ٤٨، ومفاتيح الغيب ١٠/ ٧٣- ٧٤، والبحر المحيط ٣/ ٢٥٢.

٤- روح المعاني / ٢٥.

أما المرتبة الأولى: وهي (العلاج بالموعظة): فأن يذكّرهن الله، ويخوِّفهن وعيدَه، في ركوب ما حرّم الله عليهن من معصية أزواجهن فيما أوجب عليهن من الطاعة.

ومن النساء من يؤثر في نفسها التهديد بوعيد المولى (ﷻ)، ومنهن من تخاف سوء مآل النشوز في الدنيا، كالشماتة فيها، وتدمير بيتها، والتأثير على أولادها، والزوج الفَطِن يعلم ما تتأثر به زوجته من أنواع الموعظة.[١]

وأما المرتبة الثانية: وهي (الهجر في المضاجع): فأن يترك جماعهن – روي عن ابن جبير (رضي الله عنه) وقال الضَّحَّاك: اتركوا كلامهن، وولوهن ظهوركم في الفراش، وقال مجاهد: فارقوهن في الفرش، أي اهجروا حُجرهنّ ومحلَّ مبيتهنّ، وقال عكرمة: قولوا لهن في المضاجع هُجْرًا –أي كلامًا غليظًا– وقيل: (في) للسببية، أي اهجروهن بسبب المضاجع، أي بسبب تخلفهن عن المضاجعة، وقال الإمام الطبري[٢]: اربطوهن بالهِجار –وهو حبل يُشدّ به البعير– وأكرهوهن على الجماع، من قولهم: هجر البعيرَ: إذا شده بالهِجار.[٣]

فأما هجر كلامهن– وهو القول الثاني– فلا وجه له، لأنها إذا كانت عليه ناشزًا، فإن من دواعي سُرورها ألا يكلمها، كما أنه إذا جامعها على هذا القول، فلا معنى لترك كلامها، ولو أراد الله تعالى الهجر لذات المضجع – وهو القول الثالث– لقال: (واهجروا مضاجعهن)، كما أن هجر المضجع نفسه ربما يزيد

١– جامع البيان ٨/ ٢٩٩، وتفسير القرآن العظيم ٢/ ٢٩٤، وتفسير المنار / ٥٩.

٢– جامع البيان ٨/ ٣٠٩.

٣– جامع البيان ٨/ ٣٠٢ وما بعدها، والجامع لأحكام القرآن / ١٧١– ١٧٢، والبحر المحيط ٣/ ٢٥١– ٢٥٢، وروح المعاني / ٢٥.

الجفاء بينهما، ولو أراد اهجروهن بسبب تخلفهن عن المضاجعة –وهو القول الرابع– لدخل ذلك في معنى النشوز، فما معنى جعله هو المراد بالعقاب.[1]

وأما ما ذهب إليه الإمام الطبري من أن المعني هو التقييد بالهجار، فقد قسا عليه الإمام الزمخشري وقال بأنه من تفسير الثقلاء[2]، وقال الإمام القرطبي: في كلامه في هذا الموضع نظر.[3]

وبذلك يظهر أن معنى الهجر في المضجع هو ترك الجماع، وهو الذي ينصرف إلى الذهن أول ما ينصرف – حتى عند العوام – ولأنه الأقرب لتحقيق الغاية من استخدام هذه الوسيلة، فإن الزوج إذا أعرض عن فراشها– وهو موضع جاذبيتها وسلطانها– وقهر نفسه تجاه إغرائها، فقد فلّ سلاحها، فيشق عليها ذلك، فترجع للصلاح، وتميل إلى الملاينة، وتهبط من نشوزها إلى سهل الطاعة.

ويؤيد هذا أيضًا أنه ينبغي أن يكون الهجر فقط في خلوتهما، فلا يهجرها أمام أولادها أو أقاربها وجيرانها؛ لأن ذلك يفسد نفوس أولادها، ويورثها ذلاً فتتمادى في نشوزها.

وأما المرتبة الثالثة: وهي (الضرب): فالكلام فيه كما يلي:

أ– يجب أن يكون غير مبرح، وهو الذي لا يكسر عظمًا ولا يشين جارحة[1]؛ فإن المقصود منه الصلاح والتربية لا غير، لا التشفِّي والانتقام، أو التحقير والإذلال، أو الإرغام على عيشة تأباها.

١– يراجع في ذلك: الجامع لأحكام القرآن / ١٧١– ١٧٢، وروح المعاني / ٢٥، وتفسير المنار / ٦٠.

٢– الكشاف ١/ ٥٣٩.

٣– الجامع لأحكام القرآن / ١٧٢.

وقد صح أنه (ﷺ) قال: "اتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضربًا غير مبرح." [٢]

وعن ابن عباس (رضي الله عنهما): يكون بالسواك وشبهه.[ ]

وقال الفخر الرازي (رحمه الله): "ينبغي أن يكون الضرب بمنديل ملفوف أو بيده، ولا يضربها بالسياط ولا بالعصا، وبالجملة فالتخفيف مراعى في هذا الباب على أبلغ الوجوه."[٤]

ب- لا بد أن يغلب على ظن الزوج أن الضرب مفيد في تأديبها، وإلا كان عبثًا.[٥]

ج - إذا أدى الضرب إلى الهلاك وجب الضمان، لأن الضرب ليس مأمورًا به، بل مرخص به، فيتقيد بشرط السلامة.[٦]

د- ينبغي أن يُعلم أن رسول الله (ﷺ) قد نبه إلى أن الذين يلجأون إلى الضرب ليسوا من الأخيار، فعن رسول الله (ﷺ) أنه قال: **"لا تَضْرِبوا إماءَ الله، فجاء عمر (رضي الله عنه) إلى رسول الله (ﷺ) فقال: ذئرَت النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله (ﷺ) نساء كثير يشكون**

١- الجامع لأحكام القرآن / ١٧٢.

٢- رواه الإمام مسلم بسنده عن جابر (رضي الله عنه)، كتاب الحج، باب حجة النبي (ﷺ)، رقم ٣٠٠٩.

٣- جامع البيان ٨/ ٣١٤.

٤- مفاتيح الغيب ١٠/ ٧٣.

- الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير المالكي ٢/ ٣٤٣، ط: عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.

٦- الجامع لأحكام القرآن / ١٧٢.

أزواجهن، فقال رسول الله (ﷺ): لقد أطافَ بآل محمد نِسَاءٌ كثير يَشْكُونَ أزواجهن، ليس أولئك بخياركم."[1]

وقال (ﷺ): "لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم."[2]

وقال الإمام الألوسي: "ولا يخفى أن تحمل أذى النساء والصبر عليهن أفضل من ضربهن إلا لداع قوي."[3]

هـ- مع كل ما سبق فإنه يطيب لبعض المستشرقين ومن لفّ لفهم من دعاة الحداثة من أبناء المسلمين الذين يلبسون الحق بالباطل الطعن في مشروعية الضرب بزعم أنه ينافي التحضر، وينافي تكريم المرأة، ويستكبرون عن هذا الأمر، ولا يستكبرون نشوز المرأة على زوجها، وإصرارها على النشوز بحيث لا تأبه بوعظه ولا هجره!!

ونسي أو تناسى هؤلاء أن الضرب ليس هو كل ما شرعه الإسلام في العلاج، وإنما هو ثالث ثلاثة مع ما فيه من الكراهة، ومع أنه لنوعية خاصة من النساء اللاتي تمردن على منهج النصح، وظللن يتمردن حتى بعد الهجر بطغيان سافر.

١- رواه أبو داوود بسنده عن إياس بن عبد الله بن ذباب، كتاب النكاح، باب في ضرب النساء، رقم ٢١٤٨، وصححه الإمام الحاكم في مستدركه في كتاب النكاح، حديث رقم ٢٧٧٤.

٢- رواه البخاري بسنده عن عبد الله بن زمعة (رضي الله عنه)، كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء، رقم ٤٩٠٨.

٣- روح المعاني ٥/ ٢٥.

ولعل الذي دعاهم لاستنكار هذا الأمر أيضًا ما يشاهدونه من بعض الرجال الغلاظ الطباع الذين يتجنون على زوجاتهم بغير ذنب، غير واضعين في اعتبارهم أن تلك المفاهيم الخاطئة لا يجب أن تحسب على منهج الإله الحكيم الذي يعلم مَن خلق، فيقرر له ما يصلحه.

ولقد شهد الواقع أن الطبائع متفاوتة، وما يصلح لإنسان لا يصلح لآخر، ولذا فإنه من الحكمة أن تورد الشريعة لناشز دعاها صَلَفُها إلى ألا تأبه بنصح أو هجر زوجها.

والواقع شاهد أيضًا أن الضرب بسواك أو بشيء خفيف بغرض التأديب أهون من ضياع الأسرة وشتاتها.

يقول الشيخ محمد عبده (رحمه الله):

"إن مشروعية ضرب النساء ليس بالأمر المستنكر في العقل والفطرة، فيحتاج إلى التأويل، بل هو أمر يحتاج إليه في حال فساد البيئة وغلبة الأخلاق الفاسدة، وإنما يباح إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه، فإذا صلحت البيئة وصار النساء يعقلن النصيحة أو يزدجرن بالهجر، فيجب الاستغناء عن الضرب، فلكل حال حكم يناسبها في الشرع، ونحن مأمورن على كل حال بالرفق بالنساء واجتناب ظلمهن."[١]

١- المنار / ٦١-٦٢.

المبحث السادس

(علاج نشوز الزوج)

وأما في حال نشوز الزوج: فقد قال الله تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ سورة النساء: ١٢٨.

فهذه الآية حكم من الله – تعالى – في أمر المرأة التي تكون ذات سنٍّ ودمامة أو نحو ذلك مما يرغِّب زوجها عنها، فيذهب الزوج إلى طلاقها، أو إلى إيثار شابّة عليها، ونحو هذا مما يقصد به صلاح نفسه ولا يضرها، بل يعرض عليها الفرقة أو الصبر على الأثرة، فتريد هي بقاء العصمة، فهذه التي أباح الله تعالى بينهما الصلح.[1]

ويدل لذلك ما رُوي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه قال: "خشيت سودة بنت زمعة إحدى زوجات النبى (ﷺ) أن يطلقها رسول الله (ﷺ)، فقالت: يا رسول الله، لا تطلقنى واجعل يومي لعائشة، ففعل ونزلت هذه الآية."[2]

ورُوي عن عائشة ( ) أنها قالت: "نزلت فى الرجل تكون عنده المرأة، ليس بمستكثر منها، يريد أن يفارقها، فتقول: أجعلك من شأني في حل."[3]

١- المحرر الوجيز ٢/ ١١٩.

٢- رواه الإمام الترمذي في كتاب التفسير، باب سورة النساء، رقم ٣٠٤٠، وقال: حسن.

٣- رواه الإمام البخاري في كتاب التفسير، باب سورة النساء، رقم ٤٣٢٥.

قال الحافظ بن كثير (رحمه الله): " وكذا فسرها مجاهد وسعيد بن جُبَيْر والحسن وقتادة، وغير واحد من السلف والأئمة، ولا أعلم في ذلك خلافا، والله أعلم." (١)

والمتأمل لألفاظ الآية الكريمة يجدها تحوي كثيرًا من الهدايات، وهي ما يلي:

أ- **الخوف معناه:** توقع الإنسان لمكروه ينزل به، وهو هنا على بابه، فـ **(خافت)** بمعنى توقعت، إلا أنه لا يكون إلا بعد ظهور أمارات تدل عليه من الرجل، كأن يقول لها: إنك دميمة أو شيخة، وإني أريد أن أتزوج شابة جميلة، إلى غير ذلك من الأحوال التى تلمسها الزوجة من زوجها بمقتضى مخالطتها له.(٢)

فلا ينبغي بناء ذلك على الوساوس التي توجد في كثير من النساء، بل الواجب التثبت من ظهور أمارات النشوز والإعراض.

ب- البعل: هو الزوج، والأصل في البعل هو ربّ الشيء، القوّام على أمره، ثم سُمي الزوج به؛ لكونه رئيسا للبيت.( )

والتعبير بهذا اللفظ يشير إلى أنه ينبغي للمرأة استرضاء زوجها الناشز ووعظه بالله تعالى وتذكيره بحقوقها، لتستديم مُقامها عنده، وتتمسك بعقد النكاح بينها وبينه، وبرابطة الزوجية وبميثاقها الغليظ، وبكيان أسرتها وأمانها، وهي أقدر على ذلك من الرجل بما حباها الله تعالى من موفور العواطف التي تستطيع أن تجتذبه بها عن نشوزه وإعراضه.

١- تفسير القرآن العظيم ٢/ ٤٢٦.

٢- مفاتيح الغيب ١١/ ٥٢، والبحر المحيط ٣/ ٣٧٩، وتفسير المنار / ٣٦٣.

٣- تاج العروس مادة بعل ٢٨/ ٩٢ وما بعدها.

فإن أصر على نشوزه وإعراضه، فلها أن تضعَ عنه بكامل حريتها بعض الواجب لها من حقّ عليه إن أرتأت أن ذلك أفضل لها من الطلاق.

ولها أن تشتكيه للقضاء كي ينزل به عقوبة مناسبة، إذن فحقها في تأديبه موجود أيضًا، أما أن تعاقبه فتسقط هيبته فلا، فلو عاقب الطالبُ معلمه أو المرءوس رئيسه لضاعت الهيبة ولم تبق لأحد على أحد طاعة، كما أن الرجل لا ينشز إلا لأسباب قوية، بخلاف أغلب النساء اللاتي تنشزن بسبب وبدون سبب.

ج- النشوز: هو الارتفاع بالنفس عن رتبة حسن العشرة، وذلك بأن يتجافى عنها فيمنعها نفسه ونفقته، والمودة والرحمة التي بين الرجل والمرأة، وأن يظهر الخشونة في القول أو الفعل أو فيهما، فيؤذيها بسبٍّ أو ضرب.

والإعراض أخف من النشوز، ويكون بالتقليل من محادثتها ومؤانستها، والسكوت عن الخير والشر والإيذاء، وهو يدل دلالة قوية على النفرة والكراهة.[1]

فكأن الآية تشير – والله أعلم بمراده- إلى أن الحياة الزوجية لا تخلو مما يكدرها من جفاف وجفاء، ورغبة وإعراض، وخلافات وهفوات، فعلى الزوجين الحفاظ على هذه العلاقة بحسن العشرة، والصبر على هذه الهفوات التي تطرأ على شريك الحياة، بل والحفاظ على كرامته.

يقول صاحب المنار:

" وَعُرُوضُ الخلاف والكراهة وما يترتب عليها من النشوز والإعراض من الأمور الطبيعية التي لا يمكن زوالها من بين البشر، والشريعة العادلة الرحيمة هي التي تُرَاعَى فيها السنن الطبيعية والوقائع الفعلية بين الناس، ولا يُتَصَوَّرُ في

١- الكشاف ١/ ٦٠٤، ومفاتيح الغيب ١١/ ٥٢، والبحر المحيط ٣/ ٣٧٩.

ذلك أكمل مما جاء به الإسلام، فإنه جعل القاعدة الأساسية هي المساواة بين الزوجين في كل شيء إلا القيام برياسة الأسرة والقيام على مصالحها، فقد جعلها للرجل؛ لأنه أقوى بدنا، وأقدر على الكسب، وعليه النفقة."[١]

د- السر في قول الله تعالى عن طلب الصلح: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ نفي ما قد يتوهم من أن الصلح هنا من قبيل الرشوة المحرمة، وأن تنازل الزوجين عن بعض حقوقهما يجعلهما آثمين، وبيان أن هذا التسامح في بعض الحق فيه خير كثير، حيث يؤدي إلى دوام عشرتهما بالمعروف.[٢]

وعليه فإنه يجوز للمرأة أن تبذل كل الصداق أو بعضه للزوج، أو تسقط عنه مؤنة النفقة، أو القسم، لئلا يطلقها زوجها، وذلك لأن الصلح إنما يجوز من الإنسان في شيء يكون حقًّا له، وحق المرأة على الزوج إما المهر أو النفقة أو القسم، فهذه الثلاثة هي التي تقدر المرأة على طلبها من الزوج شاء أم أبى، أما الوطء فليس كذلك؛ لأن الزوج لا يُجبر على الوطء.

يقول الإمام القرطبى: "يجوز أن يعطي الزوج على أن تصبر، أو تعطي هي على أن يبقيها فى عصمته، أو يقع الصلح بينهما على الصبر والأثرة -أي يؤثر غيرها عليها من غير عطاء- فهذا كله مباح."[٣]

فإذا لم ترض المكروهة لكبر أو دمامة إلا بحقها في القَسْم والنفقة، وجب على الرجل أن يوفيها حقها، وألا ينقص منه شيئا.

١- المنار / ٣٦٣.

٢- إرشاد العقل السليم ٢/ ٢٣٩.

٣- الجامع لأحكام القرآن / ٤٠٣.

وإذا رجعت فيما تسامحت فيه لم يحل له إلا العدل معها أو فراقها؛ ولا يجوز للرجل أن يتظاهر بالنشوز أو الإعراض لتتنازل له عن حقوقها أو بعضها، فإنه يكون آكلاً لحقوقها بالباطل.[1]

هـ- في قول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ نوع من التخيير، فلهما أن يتوافقا على ترك بعض الحقوق، ولهما أيضًا ترك ذلك، فالمولى تبارك وتعالى لم يلزمهما هنا بشيء، وإنما أجاز لما فعل ما يرونه يصبّ في مصلحتهما، وفي التخيير بحبوحة للنفس وسعة لها، كما هو معروف.

كما أن تأكيد الصلح بقوله تعالى: ﴿صُلْحًا﴾ يشير إلى وجوب أنه ينبغي كون هذا الصلح حقيقيًّا لا شكليًّا، حتى تسكن النفوس وتعود المودة والرحمة.

و- وقوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ بعد قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾، والذي يوهم أنه رخصة، والغاية فيه ارتفاع الإثم، فبيّن تعالى أن هذا الصلح كما أنه لا جناح فيه ولا إثم، فكذلك فيه خير عظيم ومنفعة كثيرة؛ فإنهما إذا تصالحا على شيء فذاك خير من أن يتفرقا أو يقيما على النشوز والإعراض.[2]

ز- وأما قوله تعالى: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ﴾ فجملة معترضة؛ لبيان جبلّة الإنسان على الحرص، ومعذرة عن عبيده تعالى؛ أي لا بد للإنسان بحكم خلقته وجبلته من أن يشح حتى يحمل صاحبه على بعض ما يكره، فالمرأة تشح

١- الأم للإمام الشافعي / ١٨٩.

٢- مفاتيح الغيب ١١/ ٥٢، وتفسير القرآن العظيم ٢/ ٤٢٩.

ببذل نصيبها وحقها، والزوج يشح بأن يقضي عمره معها مع دمامة وجهها وكبر سنها وعدم حصول اللذة بمجانستها.

وفي هذه الجملة أيضًا حثٌّ على الصلح وحضٌّ عليه، وإن خالف ما طُبع عليه الإنسان من خصال، فعلى الزوجين مخالفة الطبع والميل للإبقاء على صلة الزوجية.

و(أحضر) يتعدى لاثنين أولهما: نائب الفاعل (الأنفس)، والثانى (الشح)، ومعنى إحضار الأنفس الشح: أن الشح جعل حاضرًا لها، لا يغيب عنها أبدًا، ولا تنفك عنه، يعني أنها مطبوعة عليه.(١)

فالجملة الكريمة توجِّه إلى حسم الشقاق والنشوز والإعراض بمواجهة حرص ورغائب وضعف النفس، وعدم منع الحقوق الشرعية أو التي تقتضيها المروءة، والبذل للصلح لمصلحة بقاء الزوجية؛ فإن الشح وعدم البذل في سبيل استبقاء صلة الزوجية هو أحط دركات الشح، وينافي المروءة بالكلية!!!

ح- قوله تعالى: ﴿ **وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا** ﴾ هتاف للنفوس المؤمنة بأن يُحسن كل واحد منهما إلى صاحبه، وأن يعذره، وأن يحترز عن ظلمه، وأن يتقي النشوز والإعراض، وأن يصبر على ما لا يُرضى؛ لأن الإحسان والتقوى لن يضيعا على صاحبهما، فالله تعالى خبير يعلم السر وما هو أخفى من السر، وهي خلجات النفوس، وما يدور في الضمائر.

١- الكشاف ١/ ٦٠٤، والمحرر الوجيز ٢/ ١٢٠، ومفاتيح الغيب ١١/ ٥٤، وتفسير المنار / ٣٦٤.

وقد حكى صاحب الكشاف أن عمران بن حِطّان[1] الخارجي كان من أدمّ بني آدم وامرأته من أجملهم، فأجالت في وجهه نظرها يومًا، ثم تابعت: الحمد لله، فقال: ما لك؟! قالت: حمدت الله على أني وإياك من أهل الجنة، قال: وكيف؟! قالت: لأنك رُزقت مثلي فشكرتَ، ورُزقت مثلك فصبرتُ، وقد وعد اللهُ الجنةَ عبادَه الشاكرين والصابرين.[2]

١- هو عمران بن حطان بن ظبيان، من أعلام الخوارج، روى عن عائشة وابن عباس (رضي الله عنهما) وروى عنه ابن سيرين، وكان من أشعر الناس، مات سنة ٨٤هـ، سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي ٤/ ٢١٤، ط: مؤسسة الرسالة.

٢- الكشاف ١/ ٦٠٥.

المبحث السابع
(إرسال الحكمين)

بيّن القرآن الكريم أنه إن لم يستطع الزوجان أن يتصالحا فيما بينهما، فإنه ينبغي إدخال وسطاء ذوي صلة بالزوجين للصلح، وندب الجميع إلى بذل أقصى الجهد لإنجاحه؛ للإبقاء على صلة الزوجية، فقال الله تعالى:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ سورة النساء: ٣٥

وفي الآية الكريمة وجوه من مظاهر الحنيفية، بيانها كما يلي:

أ- أما قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ ﴾، فيرى البعض أن المراد بالخوف هنا: العلم[١]، وأن هذا بخلاف قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ سورة النساء: ٣٤، فإن ذلك محمول على الظن، والفرق بين الموضعين أن في الابتداء تظهر أمارات النشوز، فعند ذلك يحصل الخوف، وأما بعد الوعظ والهجر والضرب لما أصرت على النشوز فقد حصل العلم بكونها ناشزة، فوجب حمل الخوف ههنا على العلم.[٢]

وأرى – والله الموفق– أن حمله هناك على الخوف، وحمله هنا على العلم مما لا داعي له، وأن الأولى حمل اللفظ على حقيقته، فالخوف هنا هو توقعه بظهور أسبابه.

١- جامع البيان ٨/ ٣١٨.

٢- مفاتيح الغيب ١٠/ ٧٤.

يقول الفخر الرازي (رحمه الله):

"**إن قيل:** وجود الشقاق في الحال معلوم، ومثل هذا لا يحصل منه خوف؟! قيل: إنما الخوف في أنه هل يبقى ذلك الشقاق أم لا."[1]

فالفائدة إذن من بعث الحكمين ليست إزالة الشقاق الثابت في الحال؛ فإن ذلك محال، بل الفائدة إزالة ذلك الشقاق في المستقبل، فانظر كيف يعالج القرآن هذا الشقاق قبل وقوعه، وحال وقوعه؛ لئلا يدوم وقوعه، فتتفاقم الأمور، وتطول الخصومة.

وهذا من العناية الإلهية بالأسرة التي يظهر فيها الخلاف، فيكاد يعصف بأركانها –الزوجين– فيسري الفساد إلى الأولاد.

إنها دعوة من القرآن الكريم إلى عدم الاستسلام عند ظهور أمارات النشوز، وبالتالي تحطيم الأسرة وإمدادها المجتمع بلبنات جديدة ضعيفة.

ب– الجمهور من العلماء على أن المخاطب بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ ﴾: الحكام والأمراء.[2]

وذهب الفخر الرازي[3] (رحمه الله) إلى أنه خطاب للجميع – لولاة الأمور وصلحاء الأمة وأهل الزوجين– وليس حمله على البعض أولى من حمله على البقية.

ويرى الأستاذ الإمام أن كلا القولين وجيه، حيث قال:

"قال بعض المفسرين: الخطاب هنا موجَّهٌ إلى من يمكنه القيام بهذا العمل ممن يمثل المسلمين، وهم الحكام، وقال البعض: إن الخطاب هنا عامّ، فإن قام

١– مفاتيح الغيب ١٠/ ٧٤.

٢– الجامع لأحكام القرآن / ١٧٥.

٣– مفاتيح الغيب ١٠/ ٧٤.

به ذوو القربى أو الجيران فذلك، وإلا وجب على من بلغه أمرهما من المسلمين أن يسعى في إصلاح ذات بينهما.

وكلا القولين وجيه، فالأول يكلف الحكام ملاحظة أحوال العامة والاجتهاد في إصلاح أحوالهم، والثاني يكلف المسلمين أن يلاحظ بعضهم شئون بعض، ويعينه على ما تحسن به حاله."[١]

وأرى – والله الموفق– عموم الخطاب هنا؛ لأنه الأصل، ولأن الشرع الشريف متشوِّف للتوفيق بين الناس، ولو من عموم الناس وآحادهم، فإذا علم الناس من أمر الزوجين ميلا عن الحق، فإنه ينبغي لهم منع هذا الظلم وفعل ما فيه مصلحة الزوجين قبل تفاقم الأمور واستحكام النفور.

ج– السر هنا في تسمية خلاف الزوجين شقاقًا: أن كل واحد منهما يفعل ما يشق على صاحبه، أو أن كل واحد منهما صار في شق بالعداوة والمباينة.[٢]

وأصل قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾: وإن خفتم شقاقًا بينَهما، فأضيف الشقاق إلى الظرف اتّساعًا، كقولك: يعجبني صوم يوم عرفة، وفي التنزيل: ﴿ بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ﴾ سورة سبأ: ٣٣.[٣]

فالبَيْنُ هو حال تلك العشرة الزوجية، والتباعد هو سمتها، ومع ذلك فلا يأس من الإصلاح، بل لا بد من السعي الدءوب لتقوية صلة الزوجية كما كانت!!

١– تفسير المنار / ٦٤.

٢– جامع البيان ٨/ ٣١٨، ومفاتيح الغيب ١٠/ ٧٥.

٣– الكشاف ١/ ٥٤٠، والجامع لأحكام القرآن / ١٧٥.

يقول صاحب المنار (رحمه الله): "كثير من الخلاف يقع بين الزوجين، فَيُظَنُّ أنه مما يُتَعَذَّرُ تلافيه، وهو في الواقع ونفس الأمر ناشئ عن سوء التفاهم لأسباب عارضة لا تقوى على إضعاف الصلة التي يشعر فيها كل من الزوجين بأنه شريك الآخر في كل شيء مادي ومعنوي، حتى إن كل واحد منهما يؤاخذ الآخر على خطرات الحب وخفايا خلجات القلب، والتي يستشفّها من وراء الحجب، أو يستنبطها من فلتات اللسان، فَيُغْرِيهِمَا ذلك بالتنازع في كل ما يقصر فيه أحدهما من الأمور المشتركة بينهما، وكثيرا ما يؤدي هذا التنازع إلى التقاطع، فإن تعاتبا فجدل ومراء، لا استعتاب واسترضاء، لذلك لا بد من المودة العملية وحسن العشرة الزوجية."[1]

د- وأما قوله تعالى:﴿فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ فقد تنوعت الآراء في المأمور ببعثة الحكمين، فعن سعيد بن جبير (رضي الله عنه): المأمور بذلك: هو السلطانُ الذي يُرفع ذلك إليه، وعن السدي: المأمور بذلك: الرجل والمرأة، وقال آخرون: المراد كل واحد من صالحي الأمة، فسواء وُجد الامام أو لم يوجد فللصالحين أن يبعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها للإصلاح. [2]

وأرى أن عموم الخطاب للجميع هو الأولى؛ لأنه يجري مجرى دفع الضرر، ولكل أحد أن يقوم به، لكنه إذا رُفع إلى ولي الأمر أو علمه بأماراته فإنه يجب عليه ذلك؛ لأن رفع المظالم من الأمور الواجبة على الحكام، وأما آحاد الأمة فيستحب لهم السعي في الإصلاح، والله الموفق.

١- المنار / ٦٥- ٦٦.

٢- جامع البيان ٨/ ٣١٩ وما بعدها، ومفاتيح الغيب ١٠/ ٧٥.

يقول الإمام الطبري (رحمه الله):

"خاطب الله تعالى المسلمين بذلك، وأمرهم ببعثة الحكمين عند خوف الشِّقاق بين الزوجين للنظر في أمرهما، ولم يخصص بالأمر بذلك بعضهم دون بعض."[١]

وقد ذهب كثير من العلماء[٢] إلى أنه يستحب أن يكون أحد الحكمين من أهل الزوج والثانى من أهل الزوجة؛ ويكونان من أهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه، لأن الأقارب أقعد بأحوال الزوجين، وأعرف ببواطن الأحوال، وأطلب للصلاح، وتسكن إليهم نفوس الزوجين، ويبرز إليهم ما في ضمائرهما من الحب والبغض، وإرادة الصحبة والفرقة، وموجبات ذلك ومقتضياته، وما يزويانه عن الأجانب، ولا يحبان أن يطلعوا عليه.

فإن لم يوجد من أهلهما من يصلح لذلك، فيرسل من غيرهما عدلين عالمين.

ويقال: "إن الحكم من أهل الزوج يخلو به ويقول له: أخبرني بما في نفسك، أتهواها أم لا، حتى أعلم مرادك؟ فإن قال: لا حاجة لي فيها، خذ لي منها ما استطعت، وفرق بيني وبينها، فيعرف أن النشوز من قبله، وإن قال: إني أهواها، فأرضها من مالي بما شئت، ولا تفرق بيني وبينها، فيعلم أنه ليس بناشز، ويخلو الحكم من جهتها بالمرأة ويقول لها: أتهوين زوجك أم لا؟ فإن قالت: فرق بيني وبينه، وأعطه من مالي ما أراد؛ فيعلم أن النشوز من قبلها، وإن قالت: لا تفرق بيننا ولكن حثه على أن يزيد في نفقتي ويحسن إلي، علم أن

١- جامع البيان ٨/ ٣٢٨.

٢- الكشاف ١/ ٥٤٠، ومفاتيح الغيب ١٠/ ٧٥، والجامع لأحكام القرآن / ١٧٥، وروح المعاني / ٢٦.

النشوز ليس من قبلها، فإذا ظهر لهما الذي كان النشوز من قبله يقبلان عليه بالعظة والزجر والنهى."[1]

إن الحكمين هنا يفكران بهدوء بعيدًا عن الانفعال النفسي، ليصلحا ما كدّر صفو صلة الزوجية، لقربهما من الزوجين، ومعرفتهما بواطن الأمور، وحرصهما على لأم التصدعات، وإشفاقهما على الأولاد إن وُجد.

هـ- تنوعت آراء العلماء في المقدار الذي ينظر فيه الحكمان، وهل يجوز للحكمين تنفيذ أمر يُلزم الزوجين بدون إذنهما؛ مثل أن يَفتدى حَكَمُ المرأة بشيء من مالها، وهل يليان الجمع والتفريق إن رأيا ذلك؟

فيرى جمهور العلماء – ابن عباس ومالك وابن حنبل في قول، وغيرهم، -رضي الله عن الجميع- أن حكمهما ماضٍ على الزوجين في الجمع والتفريق، وأن لهما أن يلزما الزوجين بما يريانه بدون إذنهما، فيجوز لِحَكَمِ الزوج أن يُطَلِّق دُون رضاه، ولِحَكَمِ المرأة أن يخلع دون رضاها، إذا رأيا الصلاح، وأنه إن شاء الحكمان أن يفرقا بينهما بطلقة أو بطلقتين أو ثلاث فَعَلا.

وهذا لأن الله تعالى سماهما حكمين، ومن شأن الحكم أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه، ولأن هذا هو ظاهر الآية[2]، ولأنه قد رُوي "أنه جاء رجل وامرأة إلى علي (ﷺ)، فبعث حكما من أهله وحكما من أهلها، وقال للحكمين: هل تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تفرقا فرقتما، فقالت المرأة: رضيت

١- الجامع لأحكام القرآن / ١٧٥.

٢- يراجع: جامع البيان ٨/ ٣٢٠ وما بعدها، والكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر المالكي ٢/ ٥٩٦، ط: مكتبة الرياض، ط٢، والمغني لابن قدامة الحنبلي ٨/ ١٦٧.

بكتاب الله بما علي فيه ولي، وقال الزوج: أما الفرقة فلا، فقال علي: كذبت، والله لا تبرح حتى تقر بمثل الذي أقرت به."[١]

فقول الإمام علي: عليكما إن رأيتما أن تجمعا فاجمعا.. أقلّ ما فيه أن يجوز لهما ذلك، وأما قوله للرجل: كذبْتَ، لأن الرجل أنكر أن الفرقة في كتاب الله، فإن قوله تعالى: ﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ يشتمل على الفراق وغيره.

ويرى الحسن البصري– وهو مذهب أبي حنيفة وقول للشافعي، – رضي الله عن الجميع– أن الحكمين يحكمان في الجمع، ولا يحكمان في التفريق، وأنه ليس لِحَكَمِ الزوج أن يُطَلّق دون رضاه، ولا لِحَكَمِ المرأة أن يخالع على مالها إلا بإذنها؛ وإنما يُعيِّنان فقط وسائل الزجر للظالم منهما، كقطع النفقة عن المرأة مدةً حتّى يصلح حالها.

وهذا لأن الله تعالى ذكر الإصلاح والجمع ولم يذكر التفريق، فإن عجزا عن الإصلاح فقد انتهت المهمة الموكلة إليهما، ولأن الأصل المجتمع عليه أن الطلاق بيد الزوج أو بيد من جعل ذلك إليه، فلا يتولاه غيره إلا برضاه، ولأن عليًّا (ﷺ) قال الرجل: كذبتَ حتى تُقِرَّ بمثل الذي أقرَّتْ به، فثبت أن تنفيذ الأمر موقوف على إقراره ورضاه.[٢]

والمسألة – كما هو واضح– اجتهادية، وكلام أحد المجتهدين لا يقوم حجة على الآخر، كما قال الإمام الألوسي.[٣]

١– رواه ابن سيرين عن عبيدة عن علي (ﷺ) جامع البيان ٨/ ٣٢٠ – وقال الإمام القرطبي: وهذا إسناد صحيح ثابت رُوي عن علي من وجوه ثابتة، الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٧٧.

٢– روح المعاني ٥/ ٢٧.

٣– جامع البيان ٨/ ٣٢٩– ٣٣٠ بتصرف يسير.

لكنني أميل هنا إلى الجمع بينهما فأرى – والله الموفق– أن المبعوثين حكمان عندما يبعثهما القاضي إذا ارتفع إليه الزوجان، فشكا كل واحد منهما صاحبه، وأُشكلَ عليه المحقّ منهما من المبطل، لأن الزوجين حين رفعا أمرهما إلى القاضي فقد ارتضيا فض المنازعةورفع الشقاق بقوة السلطان، فلا بد أن يكون للحكمين هنا سلطان، وسلطانهما مستمَدٌ من سلطان القاضي الذي له التطليق عند وجود أي سبب يقتضي ذلك.

فأما إذا سعى الصالحون في رفع الشقاق ببعث الحكمين، أو أرسل إليهما الرجل والمرأة، فإن الطلاق لا يكون إلا برضا الزوج، لأن هذا أصل مجتمع عليه، فلو طلق الحكمان وهو غير راض، كان ذلك مخالفًا لهذا الأصل.

يقول الإمام الطبري (رحمه الله):

"وإن وكَّل الزوج أو الزوجة الحكمين ببعض الأشياء لا بجميعها، فليس لهما فعل إلا ما وُكِّلا به، فإن بعثاهما للنظر بينهما، ليعرفا الظالم من المظلوم منهما، ليشهدا عليهما عند القاضي إن احتاجا إلى شهادتهما، لم يكن لهما أن يُحدثا بينهما شيئًا غير ذلك من طلاق، أو أخذ مال، أو غير ذلك، ولم يلزم الزوجين ولا واحدًا منهما شيء من ذلك؛ لأنه ليس لأحدٍ الفرقة بين رجل وامرأة بغير رضى الزوج، ولا أخذُ مال من المرأة بغير رضاها بإعطائه، إلا بحجة يجب التسليم لها من أصل أو قياس."[1]

و– الضمير فى قوله تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا﴾ يجوز أن يعود للحكمين ويجوز أن يكون للزوجين، وكذلك الضمير فى قوله تعالى:﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ يجوز أن يكون للحكمين وأن يكون للزوجين، فتحصّل من ذلك عدة وجوه:

١– جامع البيان ٨/ ٣٢٩– ٣٣٠ بتصرف يسير.

الأول: وهو رأي الجمهور – ابن عباس ومجاهد وغيرهما[١]– إن يرد الحكمان إصلاحًا يوفق الله بين الزوجين، ويؤلف بينهما، ويلقي في قلوبهما المودة.

الثاني: وإليه ذهب ابن جرير[٢] (رحمه الله): إن يرد الحكمان إصلاحًا يوفق الله بين الحكمين فيتفقا على الإصلاح بينهما، ويجتمعان على كلمة واحدة، ويتساعدان في طلب الوفاق.

الثالث: إن يرد الزوجان إصلاحًا يوفق الله بين الزوجين، ويزول شقاق، ويؤلف الله بينهما.

الرابع: إن يرد الزوجان إصلاحا يوفق الله بين الحكمين حتى يعملا بالصلاح.[٣]

وأرى – والله الموفق– أن اللفظين محتملان لجميع الوجوه، وأن الآية على كل حال تدل على أنه لا تتم المقاصد إلا بالتوفيق من الله تعالى، فالناس يجب عليهم السعي مع ارتباط القلوب بالله تعالى، وهذا هو التوازن بين السنن الكونية وعمل المشيئة الإلهية الذي يريد الإسلام أن يغرسه في قلوب أتباعه.

والاقتصار على إرادة الإصلاح في الآية الكريمة؛ لأنها هي التي يجب أن تكون مقصد الحكمين ومحل نظرهم.

قال صاحب المنار (رحمه الله):

" قوله تعالى:﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ يُشْعِرُ بأنه يجب على الحكمين ألا يدخرا وُسْعًا في الإصلاح، كأنه يقول: إن صحت إرادتهما فالتوفيق

١- الجامع لأحكام القرآن / ١٧٥، والبحر المحيط ٣/ ٢٥٤.

٢- جامع البيان ٨/ ٣٣٢.

٣- مفاتيح الغيب ١٠/ ٧٦، وروح المعاني / ٢٧.

كائن لا محالة، وهذا يدل على نهاية العناية من الله تعالى في إحكام نظام البيوت الذي لا قيمة له عند المسلمين في هذا الزمان، وانظروا كيف لم يَـذكر مقابـل التوفيق بينهما –وهو التفريق عند تعينه– حتى لَا يُذَكِّرَ بـه؛ لأنـه يبغضـه، وَلِيُشْعِرَ النفوس أنه ليس من شأنه أن يقع، لأنه يَدِبُّ به في البيوت الفسادُ، فَيَفْتِكُ بالأخلاق والآداب، وَيَسْرِي من الوالدين على الأولاد."[1]

ز– ختم اللهُ تعالى الآيةَ الكريمة بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾؛ لما يلي:

أولا: ليتوعد الزوجين والحكمين إذا ما سلكوا ما يخـالف طريقـا الحـق والعدل.[2]

ثانيا: حث الناس على التسليم لأحكام الشارع – سبحانه– وشرعه الحنيف؛ إذ هو تعالى العليم الخبير بخلجات نفوسهم، فلا يشرع لهم إلا ما يصلحهم فـي الحال والمآل.

ثالثًا: الآية تُومئ بالإسمين الكريمين إلى أن كثيرًا من الخلاف يقـع بـين الزوجين، فَيُظَنُّ أنه مما يُتَعَذَّرُ تَلَافِيهِ، وهو في الواقع ناشئ عن سوء التفـاهم لأسباب عارضة، وما كان كذلك يَسْهُلُ على الحكمين الخبيرين بدخائل الزوجين أن يُمَحِّصَا ما علق من أسبابه في قلوبهما مهما حسنت النية وصـحّت الإرادة، ذكر هذ الوجه صاحب المنار (رحمه الله)[3].

١– تفسير المنار / ٦٥.

٢– مفاتيح الغيب ١٠/ ٧٦.

٣– تفسير المنار / ٦٥.

الخاتمة

اللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضا.

،،، وختامًا

هذا هو غاية الوسع ومنتهى الطوق – ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها – وقد توصلت بفضل الله تعالى من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:

١- راعت الرسالة الخاتمة متغيرات الزمان والمكان والعرف والحال، وتوخت السهولة ورعاية الحقوق لكل الأطراف في كل أحكامها، وخاطبت العقل والقلب والواقع بدون تشعيب أو تعقيد.

٢- أولى الإسلامُ أحكامَ الأسرة اهتمامًا كبيرًا يدل عليه ما حظيت به من آي الذكر الحكيم، ويشهد له التنظيم الشامل لشؤونها، بدءًا من لحظة التفكير في إنشائها، ومرورا بإقامتها وبنائها، وانتهاء بانحلالها، والناظر في القرآن الكريم يجد أن الله تعالى قد سمى بعض سوره بأسماء ذات صلة بالقضايا الأسرية، كسورتي النساء والطلاق.

٣- تفعيل المنهجية الإلهية في شؤون الحياة يحقق جميع المقاصد والغايات للأفراد والجماعات، ويحقق صلاح البال والحال والمآل.

٤- حث الإسلامُ أتباعه على الالتزام والتحلي بالبعد الأخلاقي، حتى في أشد الأوقات وأصعب الظروف.

٥- في إطار محافظة الإسلام على بناء الأسر بناء صحيحا تجده يلفت النظر إلى أن الزواج منة من منن الله تعالى على عباده، وهو سنة المرسلين والصالحين، ومهاد الحب والرحمة والستر والوقاية، ولذا لا بد أن يقوم على

قاعدة الإيمان بالله وتقواه، فالزواج لمجرد قضاء الشهوة مع الاستهانة بالحقوق التي أوجبها الله تعالى على الزوجين، وعدم المراعاة للأحكام.. أمر مذموم.

٦- العلاقة الأسرية ليست علاقة استبدادية، بل تقوم على الشورى والتكامل بين أعضائها، وقد راعت تكاليفُ الإسلام ذلك، فوازنت بين الحقوق والواجبات بما يحقق التكامل والعدل.

٧- اقتضت طبيعة الفطرة اختلافًا في طبيعة تكاليف الزوج والزوجة، فلقد منح الحق جل شأنه كلاًّ من الرجل والمرأة استعدادات معينة ومواهب خاصة وخصائص عضوية ونفسية تتناسب مع مهمته التي خلقه الله لها، ولذا فإن قوامة الرجل لا تعني محو المرأة أو التحكم فيها والإذلال لها، بل هي تكاليف خاصة اقتضتها ما زُودت به المرأة من خصائص معينة - كالرقة والعطف- وهو ما يتناسب مع تحمل مطالب وأعباء الطفولة، وأما الرجل فالقوة والأناة وغير ذلك من سمات طبيعته التي تتناسب مع مسؤوليته الأسرية، من تدبير أمور المعاش وتوفير ضرورات الحياة، والقيام بالحقوق المالية للزوجة من مهر ونفقة.

٨- يحاول خصوم الدين وأعداء الأمة بشتى الوسائل إفساد منهج التربية الإسلامية وتدمير كيان الأسرة بصرف المرأة عن دورها الذي رسمه لها القرآن الكريم، وإبعاد الرجل عن الصراط المستقيم إلى اتباع سبل تنحرف به عن الوجهة الصحيحة قبل وأثناء وبعد تكوين الأسرة، وقد أثمرت جهودهم - مع الأسف- بظهور أجيال منبهرة بأشكال المدنية الغربية، فاسدة الذوق، منعدمة المقاييس، تتخذ الغرب مقياسا دون نظر إلى موافقة الشريعة أو مخالفتها في جميع أمورهم.

٩- اهتم الشرع الحنيف بالطلاق، واهتمامه به لا يعني أنه يحض عليه، بل يقرر أن الأصل في فيه الحظر؛ لأن فيه ضررًا للمرأة وللرجل والأولاد، لكنه

مع حظره قد يكون رحمة عندما تستحكم النفرة، فإقرار الإسلام للطلاق دليل على واقعيته وملائمته لطبيعة الحياة البشرية.

١٠- يسيء بعض المسلمين استعمال الحق الذي شرعه الله تعالى لهم، فيوقعون الطلاق بسبب وبدون سبب، إلا أن الإساءة في استعمال الحق لا تبرر تحريمه ولا تمنع أصل مشروعيته.

١١- شرع الإسلام جميع التدابير الوقائية من الطلاق، وذلك كالآتي:

(أولاً): لفت القرآن الكريم النظر إلى أن الزواج ميثاق غليظ، والميثاق يقتضي من المؤمن أن يحترمه و ألا ينقضه، فعلى الزوج أن يلتزم بما أُخذ للمرأة عليه عند عُقْدة النكاح من عهدٍ على إمساكها بمعروف أو تسريحها بإحسان.

(ثانيًا): أمر الله تعالى أن يعاشر الزوج صاحبته بالمعروف، وأن يعاملها بما حده الشرع الشريف وارتضاه العرف المعتبر من طيب الأفعال والأقوال، وأمر الله تعالى كذلك أن تطيع الزوجة زوجها، فشأن الصالحات أنهن مطيعات لله تعالى ولأزواجهن في حال حضورهم – طاعة محبة، بحكم الإيمان، لا طاعة إرغام– حافظات لأنفسهن عند غيبة أزواجهن عنهن في فروجهن وأموالهم.

(ثالثًا): ندب القرآن الكريم إلى التمسك بعرى الزوجية، وعدم بتِّها لأول خلاف، أو لخاطرة طارئة أو عارض زائل أو نزوة متقلبة، ولفت النظر إلى مواطن الحسن؛ صيانة للأسر من هذه النزوات الطارئة والهوى المتقلب والشهوة العاصفة، وحفاظا على أمانها، وأمنًا من تحطيمها، ولذا أمر الرجال أن يعاشروا نساءهم بالمعروف، وألا يتعجلوا فى مفارقتهن، فعسى أن يكون في الصبر مع كراهتهن الخير الكثير في الدنيا والآخرة، كأن يُرزقَ منها ولدًا،

ويكون فيه خير كثير، فينبغي للعاقل النظر إلى العلاقة الزوجية من جميع النواحي، لا ناحية الحب والبغض فقط.

(رابعًا): أمر القرآن الكريم بالتزام العدل في العشرة الزوجية، حتى في حال الكره، فنهى زوجَ المرأة عن التضييق عليها والإضرار بها وهو لصحبتها كاره ولفراقها محب؛ لتفتدي منه ببعض ما آتاها من الصداق.

(خامسًا): بيّن القرآن الكريم الوسائلَ التي تُتخذ إذا تجاوز الأمرُ حالَ الكره إلى النفور والنشوز، سواء من الزوج أو الزوجة، فأرشد في حال نشوز الزوجة إلى مراتب العظة والهجر بترك جماعها والضرب، فإن وقعت الطاعة عند إحداها، لم يتعد إلى سائرها، ويجب أن يكون الضرب غير مبرح، وهو الذي لا يكسر عظمًا ولا يشين جارحة؛ فإن المقصود منه الصلاح والتربية لا غير، لا التشفِّي والانتقام، أو التحقير والإذلال، أو الإرغام على عيشة تأباها، ولا بد أن يغلب على ظن الزوج أن الضرب مفيد في تأديبها، وإلا كان عبثًا، وينبغي أن يُعلم أن رسول الله (ﷺ) قد نبه إلى أن الذين يلجأون إلى الضرب ليسوا من الأخيار.

(سادسًا): للمرأة في حال نشوز الزوج أن تضعَ عنه بكامل حريتها بعض الواجب لها من حقّ عليه إن أرتأت أن ذلك أفضل لها من الطلاق، ولها أن تشتكيه للقضاء كي ينزل به عقوبة مناسبة، فحقها في تأديبه موجود أيضًا، أما أن تعاقبه فتسقط هيبته فلا، فلو عاقب الطالبُ معلمه أو المرءوس رئيسه لضاعت الهيبة ولم تبق لأحد على أحد طاعة، كما أن الرجل لا ينشز إلا لأسباب قوية، بخلاف أغلب النساء اللاتي تنشزن بسبب وبدون سبب.

وعلى الزوجين أن يعلما أن الحياة الزوجية لا تخلو مما يكدرها من جفاف وجفاء، ورغبة وإعراض، وخلافات وهفوات، ولذا ينبغي الحفاظ على هذه

العلاقة بحسن العشرة، والصبر على هذه الهفوات التي تطرأ على شريك الحياة، بل والحفاظ على كرامته.

(سابعًا): بيّن القرآن الكريم أنه إن لم يستطع الزوجان أن يتصالحا فيما بينهما، فإنه ينبغي إدخال وسطاء ذوي صلة بالزوجين للصلح، وندب الجميع إلى بذل أقصى الجهد لإنجاحه؛ للإبقاء على صلة الزوجية.

والصلاة والسلام على خير الأنام، والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- الأحوال الشخصية للشيخ أبو زهرة، ط: دار الفكر العربي، الطبعة الثانية.

٣- إحياء علوم الدين للإمام الغزالي، ط: دار المعرفة- بيروت.

٤- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم للعلامة أبي السعود، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، ط: دار الفكر – لبنان – ١٤١٥هـ.

٦- الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني، ط: دار الفكر – بيروت، ت: سمير جابر.

٧- الأم للإمام الشافعي (رضي الله عنه)، ط: دار المعرفة- بيروت- ١٣٩٣هـ.

٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي، ط: دار المعرفة- بيروت.

٩- البحر المحيط لأبي حيان، ط: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤٢٢هـ، ت: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض.

١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني الحنفي، ط: دار الكتاب العربي- بيروت- ١٩٨٢م.

١١- تاج العروس من جواهر القاموس لأبي الفيض مرتضى الزبيدي، ط: دار الهداية.

١٢- التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور، ط: دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس- ١٩٩٧م.

١٣- تفسير ابن أبي حاتم لابن أبي حاتم الرازي، ط: المكتبة العصرية- صيدا، ت: أسعد الطيب.

١٤- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢: ١٤٢٠هـ، ت: سامي بن محمد سلامة.
١٥- تفسير المنار للشيخ رشيد رضا، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب- ١٩٩٠م.
١٦- جامع البيان في تأويل آي القرآن للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري، ط: مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤٢٠هـ ، ت: الشيخ أحمد شاكر.
١٧- الجامع الصحيح لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ط: دار الجيل- بيروت.
١٨- الجامع الصحيح لأبي عيسى الترمذي، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ت: الشيخ أحمد شاكر.
١٩- الجامع الصحيح المختصر من أحاديث رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه لمحمد بن إسماعيل البخاري، ط: دار ابن كثير- اليمامة، ط٣: ١٤٠٧هـ، ت: د/ مصطفى ديب البغا.
٢٠- الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي، ط: عالم الكتب- الرياض.
٢١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ط: دار الفكر.
٢٢- حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ط: دار الفكر.
٢٣- حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي للدكتور يوسف قاسم، ط: دار النهضة العربية- القاهرة.

٢٤- دعائم استقرار الأسرة في ظل الشريعة للدكتور أحمد عبد الجليل الزبيبي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد ٢٨- العدد الأول- ٢٠١٢م المصري.
٢٥- روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني للإمام الألوسي، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٢٦- زاد المعاد في هدي خير العباد (ﷺ) لابن القيم، ط: مسسة الرسالة- بيروت.
٢٧- السنن لأبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط: دار الكتاب العربي- بيروت.
٢٨- سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي، ط: مؤسسة الرسالة.
٢٩- شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٢: ١٣٩٢هـ.
٣٠- الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير المالكي، ط: عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.
٣١- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط: دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩هـ.
٣٢- الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر المالكي، ط: مكتبة الرياض، الطبعة الثانية.
٣٣- الكشاف عن حقائق التأويل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لجار الله الزمخشري، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ت: عبد الرزاق المهدي.
٣٤- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي، ط: مؤسسة الرسالة.

٣٥- لسان العرب لابن منظور الأفريقي المصري، ط: دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى.
٣٦- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية، ط: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٣هـ، ت: عبد السلام عبد الشافي.
٣٧- المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١: ١٤١١هـ، ت: مصطفى عبد القادر عطا.
٣٨- معالم التنزيل للإمام محيي السنة البغوي، ط: دار طيبة للنشر، ط٤: ١٤١٧هـ، ت: عثمان جمعة- سليمان مسلم الحرش- محمد عبد الله النمر.
٣٩- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل (ﷺ) لابن قدامة المقدسي، ط: دار الفكر- بيروت، ط١: ١٤٠٥هـ.
٤٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، ط: دار الفكر- بيروت.
٤١- مفاتيح الغيب للإمام العالم العلامة فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١: ١٤٢١هـ.
٤٢- مكانة الأسرة في الإسلام للشيخ إبراهيم خليل عوض الله ضمن أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين بفلسطين.
٤٣- موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام (مشكلات الأسرة) للشيخ عطية صقر، ط: مكتبة وهبة.

(فهرس الموضوعات)

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
الأسرة في القرآن الكريم	٩
انفصام عرى الزوجية	٢٥
الإجراءات الوقائية من الطلاق	٣٥
الزواج ميثاق غليظ	٣٧
العشرة بالمعروف	٣٩
لفت النظر إلى مواطن الحسن في الزواج	٤٥
التزام العدل حال الكره	٤٧
علاج نشوز الزوجة	٤٩
علاج نشوز الزوج	٥٦
إرسال الحكمين	٦٣
خاتمة البحث	٧٣
فهرس المصادر والمراجع	٧٨
فهرس الموضوعات	٨٢